وبعينه عيفا وعينا نا محركه وعيافه وعيافا بشهاكرهه فلم ياكله فاكل خالد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وقال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن
شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوى قال في القاموس حنذ الشاة يحنذ
حنذا ويحناذ اشواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهو حنيذ وهو الحار الذي
يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اقره
ليا كله ثم لم يمتنع لاجل كونه ضبا فلو كان غير مباح لاكله قاله ابن بطال وهذا الحديث
سبق جدا قريبا **باب الحريرة** بالحاء المهملة والزاي وبعد
التحتانية الساكنة راء قال الخطابي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها واو
ابن سكيت بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث **الحذيرة** يعني بالمعجمة تتخذ من الثما
اي من بلالتها وقال في القاموس الخزيرة والحريرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم
عصيدة او رقة من بلالة النخالة **والحريرة** يعني بالمهملات تتخذ من اللبن
قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال
من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه
اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ
بلبن او به ودسم وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **الليث** بن سعد
الامام **من عقيل** بضم العين مصغرا ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **انه قال**
اخبرني بالافراد **محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري **ان عتبان**
ابن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري
اي ضعف او عمي وانا اصلي لقومي والاسماعيلي من طريق عبد الرحمن ثم جعل بصري
يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بعض الشي وكذا لمسلم
في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة
في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله
اما تكون الظلمة والسيل وانا ضرير نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني
فيه ضرفهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه
منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهد في حال الصحة وقال ابن عبد البر
كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى وفي بصري بعض الشي ويعكر
للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه البصر ضرير من غير تقييد بالبصر فان كانت
الامطار سائلة اي الذي الوادي **فهو من اطلاق المحل على الحال** ولابي ذر في وان الامطار خير

البضرع

يكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت
بكسر الدال الاولى اي تمنيت يرسول الله انك تاتي فتصلي بمكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة بفتح الفاء
ونصبه لقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك ان شاء الله تعالى
قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له
وفي رواية الاوزاعي فاذنت لها وفي رواية الى اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس
حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار وفي رواية غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى
ما جاء يسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم مال الى اين تحب ان اصلي من بيتك قال
عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاي
صنعناه اي متعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة
اي جاء البيت رجال من اهل الدار ذوو اعداد بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه
وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحتاج تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه
عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما اخترع
فقال قايل منهم لم يسمّ ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء
وضم الشين المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم قتل هو عتبان المذكور ذلك منافق لا يحب
الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا ترا ه بفتح الناء قال لا اله الا الله
يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه
اي توجهه وصحبته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا
اليه واجاب في الفتح بان في له الى المنافقين متعلق بقوله وجهه هو الذي يعدى بالى
واما متعلق بصحبته محذوف للعلم فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد
السابق ثم سألت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين للانصاري احد بني
سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اي خيارهم عن حديث
محمود فصدقه وزاد في رواية بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله
عن صحابة اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه
البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا **باب الالفاظ**
قال في القاموس شلت وحول وكتف ورجل وابل شئ تخذ من المخض الغنى وقال احمد

الطويل

الطويل ما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول
بقي النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها ثلاثا فقفل من خيبر فالقى
التمر والاقط والسمن على الانطاع ليلمته وقال لسالت عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي ما وصله المؤلف في المغازي عن انس صنع النبي
صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية من سعيد هو ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال اهدت خالتي ميمونة ام المؤمنين الى النبي صلى الله عليه وسلم
ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب وآقطا ولبنا فوضع الضب على مايدته الكريمة
الكريمة بضم الواو فوضع سببيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع
على مايدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشربت
صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية
والاقط لبن جامد يوضع الضب على مايدته بكسر السين بقلة معروفة تحلو وتحلل
وتليين وتفتح السدد وتنفع المتفوس والمغاصيل وعصير اصله
سعوطا يزيد وجع السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ان كنا نفرح
يوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول السلق
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها
فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك
الطعام وما كنا نتغدى بالنون المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون
وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام
الذكور شحم ولا ودك بفتح الدال وآخره كاف والدال المهملة الدسم من عطف الاعم
على الاخص **باب النهش** بفتح النون وسكون الهاء بعدها
سين مهملة في الفرع والمعجمة في غيره وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية
المكسورة والمثلثة المعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من العرق قبل نضجه واسم
ذلك اللحم النشل والنهش القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال
وقيل النهش بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله

قبة

باب السلق

ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني
قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه
ايام المختار والله قال تعرق تعرقا بالعين المهملة والراء بعدها قاف اي اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتفا اي اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام فتوضأ وصلى ولم يتوضأ وعن ايوب
السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة
به عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انتهس النبي صلى الله عليه وسلم عرقا
بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي اخذ قبل نضجه من واقد فاكل ثم
صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند
حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول
والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومعناه الحديثين واحد وهو
ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري
بلفظ النهش وانما ذكر بالمعنى حيث قال تعرق كما مر

باب حز العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا وابن بشار قال اخبرني بالافراد ايضا
عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان
قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة
وبه قال وحدثني بالافراد واو العطف فلطخ الى قوله باجمع وحذف الواو عبد
العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي
كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه
ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل
امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا او
انه اولا انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو فاذا
جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر القاف اخرزه
ولم يؤذني له فلم يعلموني به واحببت لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت
الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط

والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار بشيء فنزلت عن الفرس
فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة
مخففة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد مات
فوقعوا فيه يعدان بفتح الياء وكسر العين المهملة اي يأكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة
في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم فرخنا بضم الراء وخبات العضد بتاء
من الحمار فادركنا بكسر الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك
العضد والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء
فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل
ما عليها من اللحم وهو محل لصاحبه والحلال محرم بالعمرة فالواو للحال قال محمد بن جعفر
الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه استاذين في
منه ظاهرة وهذا الحديث متفق عليه

باب جواز قطع اللحم
بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية
امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز بالحاء المهملة الساكنة والتوقية المفتوحة والزاي المشددة
اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى
الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان قلت
فان قلت هذا معارضه حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم والمنسوه فانه
اهنأ وامرأ اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ لا يحتج
به من اجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري
وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا الكن قال
الحافظ ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية الخرجه الترمذي بلفظ ان
الغشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الرحيم الكرم
انتهى وعبد الكريم هو ابو امية فهو حسن لكن فيه من هو ضعيف لكن اخرجه
ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو
معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والكل مما في حديث صفوان بن امية
ان النهش اولى وهذا الحديث سبق في الوضوء

باب

باب التنوين وما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا
بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم
سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي او لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك
ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه كالضب تركه ولعدم تكونه لم يكن بارض قومه وهذا
كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ما دون
فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب النفخ في الشعير وبه
قال سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم مولاهم المصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح العين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو عين الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل
منهما تابعي انه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح النون وكسر الخاء وتشديد المثناة الخبز الحواري
وهو ما يؤكل دقيقه من الشعير وغيره فصارا يعني قال سهل لا ما رأيناه في زمانه صلى
الله عليه وسلم المنقى قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم تخلون الشعير بعد طحنه
استثبت حذفت اداته قال سهل ولكن كنا ننفخه بعد طحنه فيطير منه قشوره وهذا
احد من افراده وما في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء
الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم عن ابن عباس بالموحدة اخره سين مهملة بن فروخ بالفاء والراء المشددة
المضمومة اخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي عن ابي عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بيوما بين اصحابه تمرا فاعطا كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات
احدهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات مراد التمر ولم يكن فيهن تمرة
اعجبها الى منها شددت بالشين المعجمة والدال المهملة المفتوحتين في صاغني بفتح
الميم الطعام يضغ ولا ذر كسرها بعدها معجمة وبعد الالف عين معجمة يحتمل ان
ان تكون اطراد ما يضغ به وهو الاسنان وان تكون المراد به المضغ نفسه وهذا
الحديث بتمامه اخرجه ابن ماجة في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الزهد
وبه قال حدثنا ولا ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب
ابن جرير قال حدثنا عبد الله بن محمد السدوسي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن
ابي وقاص انه قال رأيتني اني رابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم الطعام ناكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون
الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاة وهو الشوك وهو بيئة اللويا او
المراد عرق السجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا
العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا كما تضع الشاة بريدان احدهم اذا اقتنى
حاضنة التي تشبيها كالبعير الذي تلفه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي
مشددة بعدها راء اي توبخني على الاسلام وتعلموني احكامه وذلك انهم وشوا به
الى عمر رضي الله تعالى عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولا ذر عن الكشميهني يعزرو
بزيادة واو جمع ونون خوت بسكون الواو اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان كنت كما
قالوا احتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خرت حينئذ وضل سعيي فما سبق وضيه
جواب مدحه الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القاري بفتح هم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سألت
سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له
هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله والتنقية بعد البعث يحتمل ان يكون اختيارا
عما قبلها او ان كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل وانها لترفد
لها كثيرة قال ابو حازم فقلت له وكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه
بفتح الحاء وننفخه وكذا ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه
بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي بللناه والينا ه بالماء فاكلنا
وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي البصري
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعد هو ابن ابي سعيد كيسان
المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالمقبرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة وبفتح الميم وسكون الضاد المهملة مشوية

فدعوه بفتح العين والدال فحلبوها فان اكل منها ذابي فاستنع ان ياكل منها زهدا لما مذكره
من شدة العيش لسابقة له وكذا ان قال ولا ذرق وقال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولا بوى الوقت وذرو الاصيلي وابن عساكر من خبز
الشعير وبه قال حدثنا سماك بضم الميم اخره معجمة بن هشم الدستوائي قال حدثني
بالافراد الى هشام عن يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمز مكسورة طبق كبير تحته كرسي يلزق به موضع
بين يدي المستوفين في سكرجة بضم السين المعجمة والكاف والراء المشددة لان التعجيم
كانت تستعمل في الكوامخ وما اشبهها من الجوادشات على المائدة حول الاطعمة للتشهي
والمضغ ولا خبز له سرقين قال يونس قلت لقتادة على ما يالف بعد الميم والذي ذر
عن اكلهم على م ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة
وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الاداة التي تحمل فيها السفر اذا كانت من جلد
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الوقايق وابن
ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام
من الاضافة البيانية ثلث لبابه بالموحدة من لباب الحنطة ثلاثة ايام تباعا بكسر اللام وقد
بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للمجاورة وقلة الثقيل مع الجدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة

باب التلبينة

بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن
او من الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه العسل وسميت بذلك تشبيها لها باللبن بياضا
ورقة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم
تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة من تلبينة
فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم
الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع

ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فعنه انه لا شرط للضيف ان ياكل مع
من اضافه نعم ينبغي ان ياكل معه اذا هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه
والذي يظهر انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا زال
اجب الدبا بعد ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه
لها ورواه النسائي

باب المرق

وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له
قال انس فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا
فيه دباء وحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدباء بعد
يومئذ ورواه النسائي وصححه الترمذي وان حبان عن انس ذر رفعه واذا طبخت
قدرا فاكثر مرقته والغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقرا

باب ذكر اللحم

العديد وبه قال حدثنا وانس ذر وحدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله تعالى عنه انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بعرقة بضم الهمزة فيها ذبا وقديد لحم يشرر معد دا
وما قطع منه طولا فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة يأكلها وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة بن عقبة ابو عامر السوائي قال
حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه
عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما فعله اي الزهري الذكور
في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طرق خلاد بن يحيى عن سفين حيث قال
قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت
ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني على
انه مفعوله وان كان النصب اكراما هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق
زاد في الباب الذكور فياكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه
وسلم من خبز بر ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله تعالى لانه
صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه

باب حكم من قال

او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيأ من الطعام قال المؤلف

وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة لا
باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضرين بين ايديهم اذا لم فيه كالشركاء ولا يناول
احد من هذه المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمناول حق فما بين يديه
ليكنه لا حق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز
وبه قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال
وهل هم رته اصلية او زايدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة بسكون الواو فلم ازل احب
الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس فاضي البصرة عن جده رضي الله تعالى
عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب
من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذه النبي صلى الله
عليه وسلم وقصد به والد جمع له الدباء بين يديه خادمة فلا دلالة فيه لجواز مناوله
الضيفان تبعضا مطلقا **باب** اكل الرطب بوزن هر وهو
نضيج البسر وواحدته رطبة نقا بالقاف قال في القاموس باكثر والضم تعروف
او هو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن عبد الله العامري الاويسي قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد** بكون العين من
ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن جعفر** بن ابي طالب
اول من ولد من المهاجرين بارض الحبشة وله صحبة **رضي الله تعالى عنهما** انه **قال رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا **ولمسلم** ياكل القثاء بالرطب كلفظ
الترجمة وانا جمعت بينهما مع صلى الله عليه وسلم يفعله فان كل واحدة منهما تصلح للاخر
مزيل لاكثر ضرره فالقثاء تسكن العطش وتغسل للقوى يشمه لما فيه من الحرارة مطفء
لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي
المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل البارد
بالمضاد ووفاق القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب او العسل عدله واذا
كان مسمنا محببا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
اردت امي ان تسمنني لادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى
اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط

من

من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله
رطبات وهو ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف
جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيلتقمها مع القثاء التي في
يمينه وحديث الباب اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة **هذا**
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة بن فروخ **الجريري** بضم الجيم وفتح
الراء الاولى **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدي انه **قال ضيفت ابا هريرة** رضي
الله تعالى عنه اياما بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا **سبعا** من الليالي **فكان هو وامراته**
بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ابنت غزوان بضم الغين
المعجمة وسكون الزاي **وخادمه** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها **يعتقبون**
الليل اثلاثا **يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا** اذا فرغ من ثلثه الاخر فيصلي
قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة **يقول** قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمرا بين اصحابه واصابني سبع تمرات منه احداهن حشف من
اردى التمر او ضعيفه لا نوى لها او يابسة فاسد وبه قال حدثنا محمد الصباح
بالضاد المهملة وتشديد المهملة اخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسمعيل
ابن زكريا بن مسرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي
لقبه شقوص بضاد معجمة ثم سين مهملة وضم القاف المخففة يعد هاصاد مهملة عن
عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع
تمرات وواحدة حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي
الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين
وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي
من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة انا بينهم
وعند ابن ماجة والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يذل على التعدد فالله تعالى اعلم **باب**
الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاها المخاض ليعيسى
وهزي اليك وحركي الي نفسك **بجذع النخلة** وهو ساقها والباء زايدة
اي كما قال ابو علي هزي جذع النخلة **تساقط عليك رطبا جنيا** على الغاية
وجاوقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم اكل الرطب وروى ابو بكر بن المثنى من

من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا الحموا نساكم الولد الرطب وقال محمد
ابن المثنى يوسف الفريابي عن سفين الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة
ابن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني ام صفية عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء ذلك
حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسودين على التمر
من باب التغليب كاطلاق الشبع بوضع الرى واستشكل التثنية بين الماء والتمر
لان الماء ان كان عندهم متيسرا فليجب بان الرى منه لا يحصل بدون الشبع
من الطعام لمضرة شربه الماء فارغا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى
شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو غسان هو بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو وحذيفة لقبه ذو المحجن بن مسلمة الفتح عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال كان ما لامرئة يهودي قال في
المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم اليائين الاسلاف
في تمري الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وقد قال المعجمة وبجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل
وهو الصرام وكنت اجابر النقفات من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق رومة
بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله تعالى
عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية رومة بالدال بدل الراء التي ذكرها
الكرماني قال ابن حجر باطلة لان رومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لها
جابر فيها الارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه
من رطبها ونام فيها فلو كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يمر منها الدومة
الجندل وليس المعنى التي برومة الجندل فجلست بالجيم واللام بالسين المفتوحات
والقوقية الساكنة اي فجلست الارض اي تاخرت عن الامام فجلا ما لفا والخاء
المعجمة واللام المخففة من الخلاء اي تاخر السلف عاما وفي رواية الكشميهني فخاست
بخاء معجمة بعد الالف سين مهملة مفتوحة ساكنة بدل قوله فجلست اي
خالفت معهودها وعلمها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء
اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست وفخاست وفجلا وقال ابن قرقول
في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست بخلا بالنون كذا للقابسي والي ذر او
والاكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست بخلا ما لفا عاما وصوبه

ذلك ما رواه ابو الهيثم فخاست بخلا بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب
رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بكسر النون وضم التاء على انها ٧
مخاطبة جابر اي تاخرت عن الفضا خلا بفا وخا بجيم وراء مشددة من باب
التفعيل لكن قال ذكر الارض والحث على الخبر عن الارض لا عن نفسه فجذ اليهود
عند الجذاذ ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل اي طلب منه ان يمهلني
الى عام ثمان فيما يمتنع عن الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم
همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان تكون بضم الراء على صيغة المضارعة
والفاعل جابر ميسر وذكره لذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في
رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي
نطلب الانظار لجابر من اليهودي في نخل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي ٢
في ان ينظره في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم ابا القاسم لا تنظره
ولا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام وطاف في
النخل ثم جاءه اي جا النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظره فابى قال
جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم
قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اخذته في بستانك لنستظل به ونقيل فيه
ولا ج ذو ابن عريشك بسكون الواو واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه
بضم الراء فعرشته فدخل فيه فقدم اسيقط فجئته بقبضة اخرى من الرطب
فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في
النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر خذ بضم الجيم وكسرها والاجذام والاهال اي اقطع واقض
دين اليهودي فوفيته في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه لا ج ذو شكله
فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول
الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفا الكثير من
القليل الذي لم يكن يظن به وفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضله
فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان من عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده
قوله في تفسير بن عريش عروش بضم الراء والعين وعريش بفتح العين وكسر الراء بناء
كذا فسره ابو عبيد وقال ابن عباس ما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات
ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عروشها
اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري
قال ابو جعفر محمد بن ابي حازم وراق المولف قال محمد بن اسماعيل البخاري فجلا الذكر ره

في الحديث الثاني ليس عندي تقييد اي مضبوط ثابت قال فحلا بتشديد اللام ليس فيه شك والله تعالى اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة وتسمى الحبة بالتحريك وتخم النخل وهو قلبها وطعمه الحلو يارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفرا والحرارة والدم الحاد وينفع من السل اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويحبس القروح وتنفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب تذكرة الافكار في خواص الحيوان والنباتات والاحجار وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اتينا بفتح ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة جمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد لما والميم زايدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البخاري وزاد فاتيت دنها تنفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بالنخلة خيرها ونفعها على الدوام من ثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى والفعال الحسنة حتى تلقح واذا قيل بين ذكورها وانا ثها كان عملها استيناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة منى الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار وكفى في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية كما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها يوتى على كلها كل حين لذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة فالمنه بلاد حارة شليقة بوجود النخل فلا ينبت فيها شئ منه البتة باب فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خافان وليس له في البخاري الا هذا الحديث بكل

والا في الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الوحدة اي اكل كل صباحا قبل ان ياكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينها مجرورة على التمييز والا في ذو تمرات عجوة باضافة تمرات لنا ليه من اضافة العام للخاص لم يضره بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر والا في ذر عن الكشميهني يضر بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضرا اذا اخذه شيء في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي نسخة ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية انها لترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس لا شفاء ولا ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سم وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة باب حكم القران في التمر بكسر وتخفيف الواو اي ضم ثمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره والا في ذو الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وسكون الحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة الموصوف للاحقه اي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز رزقنا والا في قد فرزقنا بضم الراء وكسر الواو وسكون القاف والفاء في الثانية اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهذا القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وعنه بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب الجوائح التي حصلت فكان عبد الله بن الزبير يمرنا ونحن ناكل من التمر والنوى بالحال ويقول لا تقارنوا في اكل التمر كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران والا في ذو عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي استولى معه في الاكل واذن له فانه يجوز له

القران فان لم يأذن له وكان مملوكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب
والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال الطيبي من الحجاج بالشند السابق الاذن
الشارة اليه بقوله الا ان يستأذن الرجل اخاه الخ عن قول ابن عمر مد رجاء في
الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه رواة
اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة والكل فهم رواه عنه مدرجا واخرون
يرددون في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا ان يستأذن
الرجل اخاه وادعى جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو
الفضل بن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه
اصحاب السنن واستدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت
في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكنت بينا فكما
ناكل التمر من الجوع وجعل اصحابنا اذا اقرن احدهم قال لصاحبه اذ قرنت
فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه
وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في
كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون
مستندة فيه الرفع **باب القثاء** ويقال لها شعار بالكسر
المعجمة الواحدة شعرورة وقيل ضفارة والجرو والجروة الصغير من القثاء وفي
الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم باجرد عنب انتهى وهيئته حسنة وشكله
حلو اثابت طوال مضلعة كما قيل

انظر اليها اثابت مضلعة من الزبرجد ما لها ورق

اذا قلبت اسمه بانت ملاحته وصار مقلوبه اني بكم اثق قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن
جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء
وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله
ابن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة
مرفوعا اذا اكلتم القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه ان اسعط الراكف
بما القثاء المرقطع الدم واذا جفف بزره ودق واستعمل بالماء وشرب سكن العطش وادر
البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس وادامة اكله تفسد الحميات ويحدث

وجع الحاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك الخلط وهو بحق الانحدار ٢
عن المعدة مع ذهاب برده مضر بعقبها فكذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده ٩
بغسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم **باب بركة النخل**
بفتحتين وله وامكان المجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث واحدة النخل ولسعتي
الجمد بفتح الجيم والميم والهاء بالثاء المثلثة والمجمة صغارها والشطء فراخه والجمع
شطاء والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وذبا بالكسر القنو منها
وقد ذكرها الله تعالى في القرآن في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وسميت بها في
الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف
اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي بحجة فانت الله عن
مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة تكون في بركتها
وكثرة نفعها بمثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا
قد سبق قريبا **باب حكم جمع اللونين** من الفاكهة وغيرها
او الطعامين في الاكل مرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في
يمينه والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة واخرجه الطبراني في
الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا وان التوسع في
المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف محمول على ان تركهم اعتياده
التوسع والترفع لغير مصلحة دينية **باب ذكر من ادخل**
الضيفان بكسر الضاد المعجمة **عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة**
عشرة لضيق الطعام او مكان الجلوس والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع وجمع
على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا او اضفته كذا اذا املته
والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني القعنبي بن محمد
بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الحارثي قال حدثنا محمد بن زيد حماد
اي ابن دينار احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري
عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه رواه حماد بسنده الى شام هو ابن حسان الازدي
عن محمد سيرين عن انس فقط والطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين
ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما زعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا او غيرهما مما له ريح كريه كالكراث فليعتزلنا
فلا يحضر عندنا ولا يصل عندنا او ليعتزل مسجدنا قال الشاك من الزهري وفي مسلم من حديث
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فاكلنا منه الحديث وفي الطبراني الصغير للطبراني النهي عن النجل ايضا وظاهر
هذه الاحاديث شاهد للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم
الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل قال في القاموس والثوم
مسخن يخرج للنفخ والدود منه رجذا وهذا افضل ما فيه جيد للنسيان والربو والسعال
الرمن والطحال والقولنج وعرق النسا ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب
الكلب العطش البلغمي وتقطع البول وتصفية الحلق ومشوته لوجع الاسنان المتاكلة حاد
لصحة المبرودين والشائخ رديء للبواسير والزحير والخنازير واصحاب الدق والجنب
والمرضعات والصداع اصلاحه سلقه بماء وملح وتطجينه بدهن وابتاعه بقرد مانة
مرة **باب الكباث** بفتح الكاف والموحدة المخففة وبعد
الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في
الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل
نضجه وقيل بل هو وقيل غضه وقيل متنه وهو البرير يعني بالموحدة
بوزن حرير وفي القاموس النبع بن ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو
ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا
هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل بن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري
مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله، عن يونس بن يزيد الايلي
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء
بعدها آخره نون سميت الظهران مكان لعمر خلة بن مكة بني الكباث اي نقطعه لنا كله فقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بضم الهمزة فتحتية ساكنة
فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مضمومة مقلوب اطيب فقال جابر فانا ذرفقيل اكنت ترعى

النون وبعد الالف نون اخرى لام ربيعة واسم ابيه ربيعة كنيته ام انس ان امه
ام سليم زوج لابي طلحة عمدت قصدت الى مد مكيال لهم من شعير قدرة رطلان او
رطل وثلث حسسته بالجيم والثاء المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت
منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء بنا يطبخ
بدقيق ويخلط بالاصابع والملاعق لسرعة فعلها بمعنى مفعولة وعصرت
عكة وهي اينة من جلد كالسقاء عندها على الذي بطحنه ثم بعثني الى النبي صلى الله
الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم اخرة
ومن معي قال انس فجئت له اي فعلمت انه يقول احضر ومن معي فخرج اليه صلى الله عليه
وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم بمفرد قال اي
الذي يتولى صنعة امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به
بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
على عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله تعالى عنهم فدخلوا ولابي ذر فدخلوا
فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة
وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة
عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام
فجعلهم عشر عشر ليتكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال
انس فجعلت انظر الى القصعة هل ينقص منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لاخفائها **باب ما يكره من الثوم** بضم المثلثة اي من اكل
الثوم واكل البقول التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ
من الجاره عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم فقال انس قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ابن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله تعالى عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في حكم اكل الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في
كما في كتاب الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بالثوم الثوم فلا يقربن
مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجد صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي
بمسجد والتعليل يتاذى الملائكة والناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه
مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان وقوله من اكل في موضع
نصب ومن شرطية مبتدا وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال

الغنم حتى عرفت اطيب لكما لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب
المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وعلى من ينزلا رعاها الان
ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالحلوة ويتمرنوا من سياستها الى
السياسة احمهم بالشفقة عليهم وهذا تهم الى الفلاح وهذا الحديث سبق في
احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باب
المخفة بعد الطعام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفين بن عيينة سموت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخفة عن سويد
بن النعمان الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهبا قال يحيى بن سعيد وهي اد
الصهبا من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا
بالسويق فلكناه فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم ولاكنا في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم ولاكنا
ذر منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض فاه الشريف
من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا وقال سفين بن عيينة
لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فيكون كانك سمعته
من يحيى بغير واسطة باب استحباب لعق الاصابع ومصها
قبل ان يمسح بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لانا هية والتعلل بعدها
بجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما الام ساكنة حتى يلحسها
هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتعذر ذلك كزوجة
وولد وخادم وكتلميذ لتعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعامه البركة
كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه من تاويث ما يمسح به مع
الاستغنا عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله
لانه لا يدري الخ اي طعامه البركة لا ينافي اعطاءه لغيره يلعقها فهو من باب
التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها الخ في فتح الباري
فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد

الكف

١٠

الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او يبعضها ويوخذ
منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث
كعب بن مجوزة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق
اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر
في ذلك كما قاله الحافظ ابن عبد الرحيم العراقي ان الوسطى اكثر تلوثا لانها
اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها اقرب لفمه فالاولى بان يتولى الطعام
ويحتمل ان العلة الذي يلعق يكون بطن كفه لاصقة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى
انتقل الى التي تليها ثم الابهام والحديث رد على من كره لعق
الاصابع استقذارا فان قلت من اين توخذ المطابقة لما ترجم له اجيب
بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي
حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها
فلعل المص اشار بالترجمة له لذلك والله تعالى اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة باب
المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفا وفتح
اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان
المدني عن سعيد بن الحرث بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه ساله اي ان سعيد بن
الحرث سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار مما الطبخ ونحوه اجاب
على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم
لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدنا لم
يكن لنا مناديل الا اكفنا وسوا عدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا
مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة باب
ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا سفين الثوري عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان
ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة
عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع مايدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه

ورفعت مايدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمايدة
تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناءه وعن البخاري لو لف اذا اكل الطعام
على شئ ثم رفع قبل رفعنا المايدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير
مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية
من كفاه اي غني مردود او مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق
او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير
راجع الى الله تعالى وقال الطيبي هو من الكفاية وهو اسم اصله مكفوي على وزن مفعول
فلما اجتمعت الواو واليا قلبت الواو وادغمت في اليا ثم ابدلت ضمة الها كسرة لاجل
الياء والمعنى هذا الذي اكلنا ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة
لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره
ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك وجوزا
كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من الفاعل ولا مستغنى عنه بفتح النون
والنون ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف اي هو ربنا او على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني
وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات لعدها وهذا الحديث
اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة ٢
الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مايدته قال
الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون
قوله واروانا من عطف الخاص على العام قال في النهاية ووقع في رواية ابن السكن
عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي لا يجحود
فضله ونعمته وهذا اكله مما يؤيد به القول ان الضمير في الرواية الاولى
راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه تبين بعضه بعضا وقال
مرة ذلك الحمد ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا باب الاكل مع الخادم
للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر

اليه

١٢

الله وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه جار ومجرور في موضع نصب
فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين
بضم الهمزة فيهما لقمة او لقمتان واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاشتقاق وليس
مرادا هنا او بالتقسيم او قال لقمة او لقمتان بالشك من الراوي وعند الترمذي
بلفظ لقمة فقط وليس في تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا
كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولي حره
عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الاته وتركيبه واصلاحه وفي رواية
لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ
من حمله او عاينه ولو هوا او كلفا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للاكل منه
فينبغي لطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شر عينه وقد قيل انه يتفصل من
البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها الا شئ يطعم من ذلك الطعام للناظر اليه هذا

باب بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره الحسن
الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب مثل الصائم
الصابر على الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصائم خبر فان قلت قد تقرر في
علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء ان الصبر
نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا تشبيه في اصل ما
لكل واحد منهما من الاجر في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو اذا معناه زيد يشبه
عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا
وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما
يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه
بهذه التسوية وهما سيان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة
من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر
على ما ابتلي به وقيدت نفسي في درالي بمحبته ومن وجد الاحسان قيد نفسه
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا
فايقا وجد الشاكر وجد الصابر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم
والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلا درجة

من المشبه المحكي للتبيان في المذكور هنا تفضيل الفقر الصابر على الغني الشاكر
وللناس في هذه المسئلة كلام طويل بالغ بعضهم فيه الى حد الصوفية وقوته
وكرمه في الرفاق وما احسن قول احمد بن نصر الفقر والغنا يختبان من الله تعالى
يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقر والغنى متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره
وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول احواله فصابر نواجه
ذلك من مجاهدة النفس ثم فتح عليه الفتوح فصابر بذلك في حد الاغنياء فقام بوظيفة
ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة
عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنا المطغي
والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمرو قد افلح من هدي للاسلام ورزق
الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به
امن من افات الغنا والفقر وقد رجح قوم الغنا على الفقر لما يتضمنه من القرب
المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى او الفقر وكذا رجح قوم
احد من اتصف باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم النظر في اي
الحالين افضل عند الله تعالى للعبد حتى يكتسبه ويتخلق به اهل التقليل من
المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب
ليستريح من طول الحساب او التشاغل بالكسب بالمال افضل ليستكثر به من القرب
بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر
كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا
ولكل من القولين ادلة تدل ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى واحسانه والتحقيق
ان الاجابة في هذه المسئلة يجوب على بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن
عند الاستواء من كل جهة وفوض تمام العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة
في الدار الاخرى وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله
ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري
عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن سعيد الله عن محمد بن محمد بن حنظلة بن علي
الاسلمي عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد
ابن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب

واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال
عن محمد بن عبيد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاغر بلفظ
ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال ان
يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الشاكر
قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن الطاعم الشاكر فيجب ان يكون
هذا الشاكر الذي يقوم بادا ذلك الصبر بقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات
وقوله فيه عن ابي هريرة الى آخره ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع

باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر فيقول هذا معه

وهذا رجل معي بتبعني وقال انس رضي الله تعالى عنه ما وصله
ابن ابي شيبة من طريق عمر الانصاري اذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا ما له
ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد
والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان
شاء الله تعالى من جهة كون الطعام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه
ولم يسأله عنه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد الاسود البصري الحافظ
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن ابي اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان
الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن
عامر الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف
ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا
يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له
طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فتبعهم
رجل لم اقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا
تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته بتاء الخطاب فيهما قال
ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك
الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث
سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة

باب

بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين معنى عليهما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر

الفا الرواية عندهم وهو ضد الغدا اى اذا حضر الاكل وصلاة المغرب
فلا يعجل احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليبتدئ ليكون قلبه
فارغا للمناجاة ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن
سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات قال حدثنى بالافراد يونس بن
زياد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد جعفر بن عمرو بن
امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فدعى يعنى بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اى القطعة اللحم والسكين
التى كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضا وبه قال حدثنا وهب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف
وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد الطعام المأكول
عشية واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ضلوا واللام فى الصلاة للعهد الذهنى
الدال عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى حسان المصابيح من حديث جابر
مرفوعا لا توخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا تعارض بينهما اذ هو محمول على من لم
يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختيانى بالسند السابق عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه
وعن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله
ابن زيد الجرمى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية
واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ضلوا واللام فى الصلاة للعهد الذهنى الدال
عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا
لا توخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم
يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختيانى بالسند
السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختيانى بالسند السابق ايضا عن نافع
عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذى هو اكل عشية وهو سبع قراءة الاعمام وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين الثورى عن هشام بن عروة

عن

عن عايشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلا
اى المغرب وحضر العشا بالفتح والمد فابدؤا بالعشا بالفتح والمد ايضا لما فى البداءة
بالصلاة من استغفال القلب وذهاب كمال الخشوع او كله قال الذهبى بضم الواو وله
مصغرين خالد وما وصله الاسماعيلى ويحيى بن سعيد القطان هما وصله احمد عن هشام
هو ابن عروة اذا وضع العشا بضم الواو وبدل اذا حضر العشا **باب**
قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اى فتفرقوا عن مرمض الطعام تخفضا
عن صاحب المنزل وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى المسندى
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابراهيم بن سعد عن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهرى ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب سبب نزول اية الحجاب
كان ابى بن كعب يسالنى عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا
بزينب ابنة وفى ذرية جحش والعروس وصف يستوى فيه الرجل
والمراة والعرس مدة بنا الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعى القوم
للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال
بعدما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
ومشيت معه حتى بلغ حجرة عايشة ثم ظن عليه للصلاة والسلام انهم
اى الرجال الذين تخلفوا فى منزله قد خرجوا منه فرجعت معه فى منزله
فاذا هم جلوس فى مكانهم فرجعت ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عايشة
ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام
الحجاب بينى وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الحاء مبنيا للمفعول والحجاب رفع
نايب الفاعل والكاف مهملة وتنزل الحجاب اى اية الحجاب وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبى الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بها باثرادها فاعلم انه يستحب
غسل اليد قبل الطعام ففى الحديث نفى الفقر وبعد الطعام ينفى اللمم وهو الجنون
ولا يمسحها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان
فى الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما ينفعد المأكول قدمنا الشايخ وفى
الثانى يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك فى الاول ويتاخر فى الثانى وينبغى
للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم
ولا يبصق بحضرة اكل غير فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يده
من الطعام ليلا يقع منه شى على ثوب جليسه او فى الطعام وفى تاريخ اصبهان لابى

نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى
الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يخلل بعود الريحان والريحان لا ينام اراب
خرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة
والله تعالى اعلم ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة
بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر على راس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره لان مذبحه يعق اى يشق وتقطع ولان الشعر يحلق اذا ذاك وقال ابن ابي
الدم قالوا اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما
تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسك وهي سنة
مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منها اراقة دم بغير جناية وقال
الليث ابن سعد اباحة واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله
العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع قال الناس يفعلونها
ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عنه فليفعل وهذا الاحتجاج فيه لنفي شروعيتها بل اخر الحديث يثبتها
وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر
عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاجتزار عن لفظ بترك فيه
تعيان احدهما ساكنه فيجتزأ به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام
مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية
عقيقة وقال الا نعلم احدا ذكر لفظ الا في هذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية
في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ومنها والاكل والهدية
والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم التي الاولى فيها فتعطى نيئة للقابلة كحديث
الحاكم وكلوا تفاؤلا بالحلاوة احلاف الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته باب
تسمية المولود غداة اى وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين
ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن يريد ان
يعق عنه يؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يسن تسميته يوم
السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري لحديث

يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما يرى
قال ابن حجر ولو جمع لطيف لم اره لغيره وتحنيكه يوم ولادته
بتمر فحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخله حتى ينزل الى جوفه منه
شيء وليس التمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل
بالايمان لان التمر مع النخلة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالمؤمن لا سيما اذا كان
الحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه وبه
قال حدثني بالافراد وان عاكر بالجمع وبه قال اسحق بن نصر
هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني
ولابن عاكر وبالجمع بريد بضم الموحدة وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة
الذين اتيت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فهو لذلك
من كبار التابعين وكذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة
وفي رواية فاتيت به فسماه محنك اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله
عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا يتنظر بتسميته يوم
السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بصبي روى الدارقطني انها اتت بعبد الله بن الزبير
يحنكه فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه الماء اى
اتبع البول بالماء يصبه عليه موضعه حتى عمه من غير سيلان لان النجاسة
تخفف وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال
حدثنا اسحق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه الجزم قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير
بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد
الميم الثانية اسم فاعل اى شارفت تمام حمل فاتيت المدينة فنزلت قباء
بالمد والصرف وبقصر وبمنع فولدت بقباء اتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم

في المدينة فوضعته في حجره والتمر في فيه فمضغت بعض التمر حتى ذابت في جوفه
فأدخلت فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه بفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا له
بالبركة فكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين
ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي
طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود
حتى كثرت في ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر
المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد سبق في الحج
وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالإفراد مظفر بن الفضل المروزي قال
حدثنا يزيد بن هرون بن الزيادة الكلبي الواسطي أحد الأعلام قال
أخبرنا عبد الله بن عون من الزيادة أخو محمد بن سيرين عن أنس بن
مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال كان ابن لأبي طلحة يدعى سهيل يشتكي أي مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج أبو طلحة لحاجته فقبض
الصبي بضم القاف أي توفي فلما رجع أبو طلحة قال لأهله ما فعل ابني
قالت أم سليم أم الصبي هو أسكن ما كان أفعل بفضل من السكون
فصدقت به سكون الموت وظن أبو طلحة الفاء تريد سكون العافية
فقربت له العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ من ذلك
قالت له وارى الصبي أمر من لا يواراه أي ادفنه ولابن ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر وارى الصبي بصيغة الجمع فلما أصبح أبو
طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من خبره
مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له أعرستم الليلة بكسر العين استفهام محذوف الأداة وهو من تواتع الإعراس أي
بامرأته والمراد هنا الوطء أعرابا لأنه من توابع الإعراس وقال
في المصابيح في بعض النسخ فأخبره فقال أعرستم الليلة يعني أن
أبا طلحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون أعرستم
خبرا له لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فأخبره فحمله بعض الشارحين
على أنه استفهام بحذف الأداة وفي رواية الأصيلي أعرستم بفتح العين
وتشديد الراء قال في المطالع كالشارح والنهاية وهو غلط انما ذلك في الثوب

لكن

لكن قال ابن التين في كتاب التحرير في شرح مسلم المخالفة يقال أعرس وعرس
والأفصح الكسر قال أبو طلحة رضي الله تعالى عنه نعم أعرسنا الليلة برسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال أنس
قال لي أبو طلحة احفظه وللكشميهني احفظيه قال الحافظ أبو الفضل بن حجر
والأولى أولى حتى يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله
عليه وسلم وأرسلت أم سليم تمرات فأخذه أي الصبي النبي
صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي أي فمه وحنكه
به وسماه عبد الله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي محمد عن ابن عون عبد الله
عن أنس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى إلا أن شاء الله تعالى
يكون الله وقوله في باب الخيط المخيصة السوداء من كتاب اللباس لفظ
أن أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه
خميصة حريرية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسيأتي المؤلف له
هنا يوهم أن المراد الحديث الأول وليس كذلك لأن لفظها يختلف كما ترى
فهما حديثان عند ابن عون أحدهما عند عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا
والثاني عند عن محمد بن سيرين عن أنس

باب

أماطة الأذى أي إزالته **عن الصبي في العقيقة** عن ذبحها يوم السابع قال
حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد**
أي ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الأعلام **عن أيوب**
السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن سلمان بن عامر** الضبي بالضاد المعجمة
والموحدة المشددة الصحابي رضي الله تعالى عنه ليس له في البخاري غير هذا
الحديث أنه **قال مع الغلام عقيقته** أي عقيقته مصاحبة له بعد ولادته
فتعق عنه وقال الحجاج هو ابن منهال فما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي
من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الحجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال
أخبرنا أيوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام
ابن حسان الأزدي وحبيب هو ابن الشهيد أربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان
ابن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد
ورفعه الأخوان كما ترى وحماد بن سلمة وإن كان ليس على شرط المؤلف بكنه يصلح للاستشهاد

وقد وثقه غير واحد وقال غيرهم واحد منهم سفين بن عيينة كما بينه عليه
في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وموحدتين مخففتين بينهما الف
بنت صليع بالصاد والعين المهملتين بن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي
وسقط ابن عامر الضبي لعمرو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النسائي
واحمد من رواية بن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق
عن هشام وابن ماجة من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة هشام عن
حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارقطني والحوفي بن ابي اسامة وغيرهما
ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي
قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب بن
تميم السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته مصاحبة
له فاهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما وسالتين بصفة الاضحية عن الغلام
وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس
فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه
جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك
وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني في الاوسط
مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم وامیطوا عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق
راسه بما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود باسناد صحيح عن الحسن لكن وقع عنده
الطبراني من حديث بن عباس وبماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى
حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس وتؤيد ذلك ان في بعض الطرق ما رواه ابو الشيخ
من حديث عمرو بن شعيب وماكلن وبماط عنه اقذاره كالدم والخبث وقال الطيبي قوله
فاهريقوا حكم رتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية اي يقرون مع الغلام ما هو سبب
سبب اهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة
من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبا على ما يصحب المولود والتعريف في
الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار بحي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي
الذي يحلق عن راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذا كانت تذبح عند

الخلاف

حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
به وهذه الطرق تقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية الوقف والله تعالى
الموفق قوله قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية
ساكنة فنون معجمة البصري ليس في البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد
بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء آخره دال
قال امرني ابن سيرين محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث
العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيد لابنه نحو غيره مثله حتى يعق
عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا
لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى
به بل بينهما بون البينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ من
اللفظ وعند اشتباك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه
فاقرب الشبه الى ابعاضه استبقاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة
بالالفاظ المختلفة فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل
غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في
هذه النعمة ماسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى
وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود وتنوعه في النعت
المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سيوافيك ذكره
متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية
الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي
فقال لا دبيب لان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول
جمع من الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن
به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية
والدنيوية ونظر الاولى مقصور على الاول واولى الانتفاع بالابوين في الاخرة الشفاعة
في الوالدين انتهى قال ابن سيرين فسالته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن
جندب الصحابي الكوفي الغزاري قال وقريش صدوق مشهور وتبعه ابن معين والنسائي
لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين ولذا قال البخاري في الضعفاء اراد ابن

المختلف صح

وقيل المعنى
ان العقيقة لازمة لا بد
منها فشبه المولود المرتهن
في عدم فكه اسيره بما
يرهن فيه الرهائن
وهذا يقوي القول بالوجوب
وقوله يذبح عنه يوم السابع
يوم السابع قاله ابن حزم
الموقع والله اعلم تقرت بدده

حتبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته انتهاما كيف لا تشبه حديثه
القديم فلما ظهر ذلك من غيره ان يتمسك مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد
به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي
عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرذعي في صحة هذا الحديث كما نقله في العلل وذكر من
اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه
ابو الشيخ البزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه واقرانه من قريش قبل ان يكون
قبل اختلاطه والله تعالى اعلم **باب الفرع** بفتح الفاء والراء وبالعين
المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا
نتجت ابل واحد مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وكان السلون يطعمونه فقراء العرب الاسلام شم
نسخ انتهى قوله ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال **حدثنا عبدان** هو
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **حدثنا عبد الله** بن المبارك المدني **معمر** بن راشد
قال **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة** رضي الله
تعالى عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال لا فرع ولا عتيرة** بفتح العين المهملة وكسر الفوقية
وبعد التحتية الساكنة الواقعها ثانية فعيله بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في
رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام
والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحون لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا يعبدونها
من دون الله **والعتيرة** الشاة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من شهر
رجب ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد الحميد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو نعيم
موصولا بطوله في المستخرج له بيان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود
بعد قوله يذبحونهم لطواغيتهم عن بعضهم كما يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة لكن
علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذي فيه جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي
والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في
رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه
حتى يكون بنت مخاض وابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه
يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا ينافي قوله في
حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقد اسلفت النووي
نقل اشياء في هذه المسئلة على ان الفرع والعتيرة مستحبان **باب العتيرة**
قبله قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **الزهري**
حال كونه **حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه

والفرع اول نتاج بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم الفوقية الثنون وكسر الفوقية
اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل **كانوا يذبحونه**
لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها **والعتيرة** ما كانوا يذبحونه
في رجب وفي حديث بهيشة بنون وجيم عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قالا اذبحوا
لله في اي شهر كان قال كما فرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع بعده ما شيتك
اذا استكمل ذبيحة فتصدق بلحمه فان ذلك خير فان فيه فقيه انه صلى الله عليه
وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة بل اصلها وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه
يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب **بسم الله الرحمن الرحيم**
رقم في الفرع على المسئلة علامة سقوطها ان ذر وفي الفرع ثبوتها ان الوقت
سابقة على اللاحق وبعده للنسفي **كتاب الذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة **والصيد والتسمية على الصيد** واصل الصيد مصدر
ثم اطلق على المصيد كقوله احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في هذه
المسئلة الترجمة احكام الصيد الذي هو المصيد والذبح وباب الذبائح والصيد
التسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا
في الفرع وقال في الفتح سقط باب لغيره والاصيلي وثبت للباقين **وقول الله**
عز وجل **حرمت عليكم الميتة** اي البهيمة التي ماتت حتف انفها الى قوله تعالى **فلا تخشوهم**
اي بعد اظهار الدين وذهاب الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعدما كانوا غالبين
والخشوع يقع بالقلب وعلى الوجه فقد اخلصوا الخشية **وقوله تعالى** يا **ايها الذين امنوا ليبلونكم**
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية ومعنى يبلونكم يختبركم ومن الله تعالى اظهار
ما علم من العبد على ما لا يعلم ما لا يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد وبيان الجنس
وقيل في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة وقوله
تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغيره ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم **وقوله**
جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى
الانعام للبيان وهي بمعنى من كقاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج
الثمانية وقيل بهيمة للانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها **الا ما يتلى عليكم** آية تحريمه
وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية الى قوله **فلا تخشوهم واخشون** وسقط هذا الاخير لذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم العهود اي العهود ما

احل وحرم بضم اولها للمفعول الا ما يتلى عليكم اى الخنزير ولفظ ابن ابى حاتم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى غير محلى الصيد انتم حرم شنان اى عداوة قوم المنخنقة هى التى تختنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التى تضرب بالخشب بوقذها والاصيلى توقذ بالفوقية وفتح القاف اى تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية التى تتردى من الجبل او البئر تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اسم ما التى تموت بنطح غيرها لها فادركتيه بفتح التاء على الخطاب حال كونه يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل وعن مالك فلا وجه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن عامر هو الشعبى عن عدى بن حاتم بالحاء المهملة بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخو قتادا الطائى الصحابى وكان ممن ثبت فى الردة وحضر فتوح العراق وحروب على واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان ايضا هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفى فى اول سنة تسعين وقيل وثمانين رضى الله تعالى عنه انه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووى خشبة ثقيلة او عصوة فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى القاموس هى بلا ريش ذو ثقل الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا قال ابن سيد الناس كان دريد بن الصمة طول له اربع قدر وقاق فاذا رمى به اعترض قال عليه الصلاة والسلام فى ذرفقال ما اصاب الصيد بحده بعض المعراض فمو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول كميت بسبب ضربة بالمثقل كالمقتول بعصى او حجر فلا ياكل فانه حرام قال عدى وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد يسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكره خبر ان قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ذرواين عباس كما ذكره وجدت مع كلبك الذى ارسلت ليتصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسى او وثنى او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذى لم ترسله اخذه اى اخذ الصيد وفى بعض طرق الحديث معه من الذى ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك

ولم تذكره على غيره وفى ابى ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفى بعض طرق الحديث كما فى الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت وفى اخرى اذا ارسلت كلابك وذكرت اسم الله تعالى فكل مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا اهل هى شرط فى حل الاكل فذهب الشافعى فى جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى الصفة فلا يصح ترك التسمية وذهب احمد فى الراجح عنه والى الوجوب لجعلها شرطا فى حديث عدى وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند النسيان وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر فى اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الزكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل بشرط ان ارسلا معا فهو لهما والا فالاول ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانما فهو ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث سبق فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفى باب تفسير المشبهات من البيوع ومسلم فى الصيد وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة

باب

حكم صيد المعراض وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فيما وصله البيهقى من طريق ابى عامر العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لان البندقة تثقل الا تحدد وكرهه اى المقتولة بالبندقة سالم اى ابن عبد الله بن عمر والقسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم مما وصله عنهما ابن ابى شيبة من طريق البيهقى عن ابن عمر عنهما ومجاهد اى ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابى شيبة عن ابن المبارك عن معمر عن ابن جريج عن مجاهد وابراهيم النخعى مما خرجه ابن ابى شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطا اى ابن ابى رباح مما خرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصرى مما خرجه ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصرى ايضا رمى البندقة فى القرى والامصار خوف اصابة الناس ويروى بالرمى بالبندقة باسا فيما سواه من الصحارى والاماكن الخالية من الناس لانتفاء المحذور بها وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى الازدى البصرى قال مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابى السفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمدانى الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اى عن حكم الصيد به وهو خشبة فى رأسها كالزج يلقيها الفارس على

الصيد فرماه اصابته الحديدة فقتلته وارانت دمه فيجوز اكله كالمشقص
والرمح وربما الخشبة فمرضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد
بحده فكله المعراض فكل فانه ركامه واذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اى
بغير طرفه المحدود وهو الذى فيه عرض واذا اصابت بعرضه فقتلت فانه وقيذ كما يه
فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال فى القاموس الوقيذ شدة الضرب وشاة وقيذ
وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدى قلت يا رسول الله
ارسل كلبى قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فكل فى رواية
اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وبحث
ذلك قدم قريبا فى الباب السابق واحتجوا له بالمعانى بالوصف المنفى
عنها بقائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف وبما لا قول
بالوجوب بالاباحة الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها ذكى صفته فالمستثنى عليها
وافق الوصف وغير المستثنى عليه باق على اصل التحريم وفى قوله اذا ارسلت اشتراط
الارسال للاكل قال عدى قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال
عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اى الكلب لم يمسك عليك اى لم يحبسه
لك قال فى الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته انما
امسك الصيد على نفسه باكله منه قلت ارسل كلبى فاجد معه كلبا اخر
استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الزكاة قال عليه للصلوة والسلام
لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابى ذر وابن عساكر
على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وفى القديم وهو قول
مالك يحمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود ان اعرابيا
يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله انى بارض صيد فاصيد بقوسى وبكلبى
المسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن فى رواية مر تكلم فيه فالمصير الى
حديث على المروى فى الصحيحين اولى لاستلزامه قران التعليل المناسب للتحريم
وهو قول الامساك على اصله المتايد بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا اسلكنا فى الشبهة
المبيحة رجعنا الى الاصل وظاهر القران ايضا ولكن السنة صحته فهو محمول على ما اذا الجمعة
صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذه
المسئلة فى باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى باب حكم ما
اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن همام

ابن الحرث بفتح الحاء وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى والالف واللام فى الحرث
العهد عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله انا
نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة وهى التى اذا انزجرها
اصاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته
على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه كجلده قبل قتله او عقبه مع تكرر ذلك يظن به
تاديبها وبرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم ما
امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن فكل اذ هو ذكاته مالم
يشركها كلب ليس منها وعندى داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل كما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل
ولم ياكل قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة
والصقور باسا انتهى وفيه التسوية فى الشروط المذكورة بين جارحة الشبا
وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى لغيره ولم يخالفه
احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة
السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط قال قلت يا رسول
الله وانا نرمى الصيد بالمعراض بكسر الميم بالالة وهو فى قول الخليل ما ليس
سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووى كالقاضى عياض وقال القرطبى
انه الذى رؤسه خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك
مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام تخفيفة ما خزق
بالخاء والزاى المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جمع وشقاه وطعن
فيه بالة فى الكواكب وقال فى القاموس خزقه طعنه فانخزق والخازق
السنان وقال فى المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه
بفتح طرفه المجرد خلا تاكل فانه وقيذ وقد مر حكم
صيد القوس قال فى القاموس القوس معروف وقد يذكر بالتصغير قويسه
وقويس فالجمع قسى وقسى واقواس وقياس وقال الحسن البصرى
مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة
ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة اذا ضرب
الرجل صيدا فبانت منه يد او رجل لا ياكل الذى بان اى قطع لانه ابين
من حى سوى ذكاة بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذكاة بلا تقصير ومات
بالجرح فياكل سائره اذا مات ولا ذر عن المستملى والحموى وكل ما يحوم على الامر وقال

ع
ق

ابراهيم النخعي ايضا اذا ضرب عنقه اى عنق الصيد او وسطه بفتح السين
فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران ما وصله بناني شيبة عن زيد اى
ابن وهب انه قال اتقضى على اجل من الى عبد الله بن مسعود وهل ذرع الى عبد الله
ابن مسعود فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن الزيادة المقرى ابو عبد الرحمن معجم عمر بن الخطا
القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ولعدها
هانا ثابت بن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة اخره حاء مهملة البصري
قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال
المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا المضمومة
والشين المعجمتين رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل الكتاب
وهي خشن مطى من قضاعة كما قاله البيهقي والحارث وغيرهما بارض قوم اهل الكتاب
بالشام والجملة معمولة للمقول افنا كل في انيتهم للاستفهام والفا عاطفة وانية جمع
انا كسقا واسقية وجمع الانية اوان وبارض صيد من باب صفة الموصوف
لا ضيعته لانه التقدير وبارض ذات صيد فحذف الصفة واضاف المضاف اليه
فبقيا مجرورين واحتمل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا
محل لها من الاعراب اى اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس معلم
وبكلبي المعلم ما يصلح لاكله من ذلك قال عليه الصلوة والسلام اما ما ذكرت
حرف منفصل ما موصولة في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اى ذكرته فالعايد
محذوف من ثانيه اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها غير آنية
اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في الجمجمة
ولو غسلت استقذارا فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا غيرها فيها رخصة
بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق للاذن على عدم غيرها
مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الراجح على الظن المستفاد
من الغالب الاصل واما من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر
بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك
بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار
التي ليست مستعملة في النجاسة ولم تستعمل عندهم وان كان الاولى الغسل
للاحتياط لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل

٢١

باب حكم الحذف

بالحا والذال المعجمة والفا وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى من سبابته
ومن الابهام والشابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى
بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي
نزيل بغداد نسبة الى جدته لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف من الجراح الكوفي وزيد بن هرون من الزيادة الواسطي
واللفظ ليزيد لاوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة واخره مهملة
ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة والفا المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله تعالى عنه انه راى رجلا
يحذف فقال له لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحاب وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل
يحذف فقال له ابن مغفل لا تحذف فاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى
عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من
كهمس وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكاء به عدو بضم اوله وسكون
النون وفتح الكاف والهمزة ولغير ابي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في
الفرع لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر
بكسر الواو وبغير همز ومعناه المبالغة في الاذى وبكرهنا اى للبندقة او الرمية قد
تكسر السن او تفقا العين ثم راه بعد ذلك يحذف فقال له احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تحذف
لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما
فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر
لحظ نفسه والمنهي في النهي عن الخذف لما فيه من التعرض لاتلاف الحيوان بالتلف لغير
ما كلف وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة فارمى بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف
في جوازه فجزم بحله في الذخاير منعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي
بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حاله الركت

بظاهره

ما ذكر في الحديث امتنع والاجاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في المذابح والنسائي
في الديات **باب من اقتنى** اي اتخذ **كلبا** والقنية
للشئ اتخاذه وادخاره عنده **ليس بكلب صيد او ماشيه** وبه قال **حدثنا موسى**
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي بالقاف
والتين المهملة الساكنة قال **حدثنا عبد الله بن دينار** قال **سمعت بن عمر**
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **من اقتنى** اي اتخذ **كلبا ليس بكلب ماشية** يحرسها **او كلب** جماعة **ضارية** فهو استعارة صفة
للجماعة الضارين اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد
ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب واضراه صاحبه اي عوده
واغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول
اوضار لكنه اتى للتناسب للفظ ماشيه نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول
تلوت بقصر بلفظ الماضي **كل يوم** من عمله **قيراطان** لامتناع دخول
الملائكة منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب بهم وقصدهم اياهم
وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالتثنية بعد الطابد لالفلان نقص مستعمل لازما
ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد
وفاعله ضمير يعود على لا اقتنا المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على
انه متعد مبني للمفعول فالاخير ثابت في غير الفرع والقراط في الاصل نصف دانق
والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزء من اجزاء عمله وسبق في الزاي
من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين
من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان
في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في الزمانين فذكر القيراط اولا ثم
زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال **حدثنا** الكلي **بن ابراهيم** البلخي **اخبرنا** حنظلة
ابن ابي سفين الاسودي **عبد الرحمن** قال **سمعت** سالما يقول **سمعت عبد الله بن عمر**
وسقط لابن ذر لفظ عبد الله رضي الله تعالى عنه **يقول سمعت النبي** صلى الله عليه
وسلم وقال الفارسي يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الفارسي مفعول ثان لسمع **من اقتنى كلبا** الا كلب اي غير كلب **ضار** للصيد تنوين
كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع وفي غير الفرع الا كلب ضار بفتح كلب
بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو بحر الراك او ضار
صفة للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري بالياء

الباء

الباعث اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام والاجاز ذر في الفرع الا كلبا
ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح الا بمعنى غير صفة لكلب لتعدد
الاستثناء اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع
غير محصور لقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله
كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان يقال يكون لا صفة وهي حرف
وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قول لا الله هو اسم
علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان يكون اسما لا لفاظ من تخاص
الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فصل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفراد
عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا اي زيد معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة
فقاما مقام الصفة مجموعهما بخلاف انفرادها الا ترى انك تقول ما في الدار رجل
والدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده
لا يجوز ان يكون صفة **او كلب ماشية فانه**
ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على
استعمال ينقص متعد وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر
ويحتمل ان النقص في الاجر باعتبار نقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع
مختلا لمقدار القيراطين ممن العمل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا**
مالك الامام الاعظم **عن نافع عن عبد الله بن عمر** سقط لابن عساكر لفظ عبد الله
انه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او**
ضار بحذف الباء مع التخفيف كقاض اي او كلب ضار للصيد ولابن ذر الا صيد ضاريا
باثبات الباء والنصب اي الا كلبا ضاريا **ينقص من عمله كل يوم قيراطان** زاد
مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة
يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب
في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما
التضاده من حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج
كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب
الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السائل على
ملء الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث
فصار مستثنى ولا مساواة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن سالم الا كلب
صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد او ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قالوا في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم عن طريق عمر بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه وكان مشتغلا بشئ احتاج الى معرفة احواله

باب بالتنوين **اذا اكل الكلب** اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفى تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله **وقوله تعالى يسالونك** في السؤال معنى القول ذكر او تم بعد **ماذا احل لهم** كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل فاذا احل لنا حكاية لما قالوا الان يسالونك بلفظ الغيبة لقوله اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك اي شئ احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سالوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لا يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس **وما علمتم** عطف على الطيبات اي واحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم بحذف المضاف من الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين مكلبين حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب هو رب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به وسقط لابن ذر قوله قل احل لكم الا اخره وقال بعد قوله احل لكم الاية الصوائد جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن مجو للكلاب اي الكلاب الصوائد اجروا مجرى السبوا كذا فسرها ابو عبيد ذكرها المولف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف **فكلوا مما امسكن عليكم** الامساك لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه مما لا يجرحه الى قوله سريع الحساب بحاسبكم على اقوالكم ولا يلحقه فيه وسقط لابن ذر تعلمونهن الى اخره وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما وصله سعيد بن منصور

وسقط لابن ذر قوله احل لكم

ان

الكلب

ان اكل الكلب مما صاده **فقد افسد** على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك **على نفسه** باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل ما اصطاده وتعلم حتى تترك الاكل **وكرهه** اي الصيد الذي اكل منه الاكل **ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما وصله ابن ابي شيبة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة **ان شرب الكلب الدم** مما صاده **ولم ياكل** من لحمه او نحوه كجلده وحشوته **فكل** وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البلخي قال **حدثنا** محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بن غزوان الضبي مولاه الحافظ ابو عبد الرحمن **عن** بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن عدي بن حاتم** انه قال **سالت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قلت** يا رسول الله انا قوم نصيد بكون بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد القول **تضرب الكلاب** ايحل لنا اكل ما تصيد نها فقال عليه الصلاة والسلام **واذا رميت** كما **ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن** فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل وابوى الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع **الا ان ياكل الكلب منه** فلا يظهر ان يكون انما **امسك على نفسه** لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسك عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الاية ولحديث ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول زكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واما اليمه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانه انما استحق على كلابه ولم يستحق على غيرها كما صرح به فيما سبق

حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن القانصة

يومين او ثلاثة ايام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم
الطائي الجواد بن الجواد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا استرسل واذا زجر
انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسمت الله تعالى حالة ارسالك كلبك
فامسك الصيد وقتل فكل فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه
فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم
الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة وقتلن الكلاب الصيد وادرك
ذكي فقتلن ما لغا بدل الواو او فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق
انه ارسله من هو اهل للزكاة حل او وجد حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد
في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك
وغاب عنك فوجدته بعد يومين او يوم ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به
اثر سهم وام يخالطه ما يفيد ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه
ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يوخذ منه انه
لو جرحه ثم غاب ثم جاء وجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر
قال النووي في الروضة الجراحة دليل وصحيحة ايضا الغزالي في الاحياء
وثبت فيه الاحاد من الصحيح ولم يثبت من التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على
صحة الحديث والله تعالى اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه
قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب
وانت تراه وما انميت ما غاب عنك فقتله قال وهذا عندي لا يجوز غير ان لا
يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالفه من قول
الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر فمتى
حدث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال
هلاكه غرقا في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله
السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فذكر انه اذا علم
ان سهمه هو الذي قتله حل وقال عبد الاعلى عن عبد الاعلا الشامي بالمهملة فيما
وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي

رضي

رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه
فيقتفر امره المؤمن في الثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففا
مكسورة فراء اي يعيا ويكل وعند ابي داود عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزا
في المطالع للقابسي وهما بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم القاف على الفاء
اي يتبع فقاره حتى تمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم
ياكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند معافه معاوية
ابن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية
ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث فلم ينتن حل وان وجده بدوها وقد
انتن فلا هنا ظاهر الحديث واجاب النووي بالنهي عن اكله اذا انتن للتنزيه
نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى

باب

اذا وجد للصائد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله
وذلك كان ارسل كلبي ان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي
التي انفرد بها او شاركه فيها لاجل نظير التغليب المحرم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه
من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان
الجارحة الشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا
والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رمياه بين او
ارسلا كلبين وسبق احدهما للصيد او قتل الصيد او لم يدر حركة الصيد الذبوح كان
حلالا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله
ابن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى
عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي المعلم واسمي الله تعالى مع
ارساله فيحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فكل
منه فلا تاكل لانا هية والفا جواب الشرط فانما امسك على نفسه
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما
اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك
الفا في فانما فيها معنى التسببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير
كلبك والكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا الامفهوم له لانه لو سمى
على كلب غيره لم يمتنع بذلك قال العدوي وسالته صلى الله عليه وسلم عن
من صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة

ولابي الوقت فاجد

في راسها كالرمح يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد
بحده فكل فانه له زكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ
بالذال المعجمة فلا تاكل ميتة فلا تاكل باب
ما جاء في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب الا وبما
يمايدل لمشروعيته او اباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب
وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر
الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفو
بعد النون وهو موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد لهذه الكلاب
احلال ذلك لنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة
اي اذا اردت ان ترسل واذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت
بسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان
ياكل الكلب منه فلا تاكل فانما اخاف ان يكون الكلب انما امسك
على نفسك نفسه فان خالطها اي الكلاب التي ارسلها كلاب من غيرها
فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التزكية
والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به
حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه والا كره لانه قد يشغل عن
بعض الواجبات وكثر من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا
ترسل البادية جفاء ورابع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك وكلبك جواز
بيع كلبا لصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق
في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل بفتح الحا
المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة
وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن
المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه
قال سمعت ربيعة ابن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد
ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم
الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي
الله تعالى عنه يقول سمعت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا

له يا رسول الله انا بارض قومي اهل الكتاب يعني بالشام وكان
جماعة من قبايل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم الغسانيون وتنوخ و
وبهرا وبطونا من قضاعة منهم بنو خشين الذين ثعلبة نازل في ابنيتهم وارض
صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي وبرمحي وبسهمي وبكلبي
المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض قومك اهل الكتاب فان وجدتم
غير انيتهم فلا تاكلوا
فيها ان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره
ابن حزم فقال لا يجوز استعمال انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا تجد
غيرها وان تغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها للمبالغة في
التنفير عنها واما ما ذكرت انك وانا ذكر عن الكشميهني من انك بارض
صيد فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله تعالى فكل وما صدت
وما من ما في موضع نصب مفعول مقدم بما صدت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله تعالى ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما وان عاكر ليس
ليس معلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذكيته فكل وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن
مالك رضي الله تعالى عنهم عنه انه قال انخنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فخا مفتوحة فجيم ساكنة بعد نون فالف اثونا اربا هو حيوان قصير
اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة سمي الظهران موضع بقرب مكة فسعوا
عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام او الصواب فتحها وان ذر عن الكشميهني
تعبوا بفوقية وغين معجمة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد ضعفت
عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فبعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وان ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية
ومخذتها بالتثنية وان ذر ومخذها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد
وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر للبيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم

وغيره ويتبعره وتجتر وفي باطن اشداقها شعر ولذلك تحت رجليها وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة قال اسمعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة اسمه
بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي
المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي
رضي الله تعالى عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في الناحية على ثلاثة مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم
كان ارسله الى حمة اوى ليكشف امر عدو وفي طائفة من الصحابة فراى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا اي
استفهموا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اي امتنع بعضهم من
الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل
اي ماكلة وهذا الحديث سبق في الحج بالتوحيد والجهاد وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه مثله اي مثل الحديث
الثاني الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **باب**
التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وجبال حدثنا وابن ذر حدثني
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن الحرث المصري ان ابا النضر سالم الحداد حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن
ابي صالح ذكوان كلاهما بفتح الذالين المعجمتين بينهما الف فنون
مولى ام هانئ بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض
عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من نقل حركة الهمزة فضمها
لها الواو وحكى السفاقسي الضم بوزن الحطمة وهي بنت امية بن مخزوم
ولدت مع اخيها في بطن واحد فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما وابن ذر سمعا
ابا قتادة الانصاري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي
موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجال

حل

حل غير محرم على فرس وانا في ذرى على فرسي وا لواوفيها للحال وكنت رقا بتشد
القاف والمد على الجبال اي كثيرا لزنى على الجبال يعني انه كان حينئذ
على الجبال فسينا بعضهم انا على ذلك وجواب حين قوله اذ رايت الناس
متسوفين بالسين المهملة والفاء اي ناظرين لشئ فذهبت انظر لذلك الشئ
فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا والكشميهني ما اذا باسقاط الها قالوا لا والباقي
فقلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين منها ولابن ذر حمار وحش باسقاط
التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم
ناولوني سوطي بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل واخذ الفرس
فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابن ذر
عن الحموي فما استمل الا ذاك بالام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم
قوموا فاحملوا بكسر اللام امر الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى امتنع
بعضهم اي ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا وابن عاكر فقلت لهم انا
استوقفكم النبي صلى الله عليه وسلم اسالكم ان يقف لكم فادركته عليه
الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال ابقى معك شئ منه
بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعمة
بضم الطاء وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله وابن ذر عن المستملي اطعمكم
الله بذكر الضمير **باب** **قول الله تعالى احل لكم صيد البحر**
المراد بالبحر جميع المياه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما وصله
المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد **صيده** ما اصطيد **وطعامه** ما
ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى **وقال ابو بكر** الصديق
رضي الله تعالى عنه ما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما **متاعا** بفتح الميم **للطاعي** بفتح العين **والطافي** بفتح الفاء
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم ذكر الضمير **لا ما قذرت منها** بكسر
الذال المعجمة ولابن ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما حذرت
منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع
وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال
الاكثرون حلال لعموم هذه الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر
وتقدير المفعول صيد محذوف اي اطعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد

ط
ق
ع

بمعنى الصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا اى احل لكم مصيد البحر
وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا فقد وجوه احسنها ما سيق
عن عمر وابن بكير ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر
او نضب عنه الماء من غير معالجة وجود ان يعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو
ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويؤيد له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون الغين
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة والحوت بكسر الجيم والواو المشددة وفتح
الجيم والجوت بمثناة فوقية بعد الجيم ضرب من السمك يشبه الحمات وقيل سمك
لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ويحن ناكله
لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شرح صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغر وللاصيلي ابو شرح والصواب
اسقاط ابو كالكافة والمولف في تاريخه وابو بحر بن عبد البر والقاضي عياض في
مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شرح قال
وهو الصواب الحديث محفوظ لشرح لا لابي شرح وفي الصحابة ايضا ابو شرح الخزاعي
اخرج له مسلم وقال العلائي رايت في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شرح
على الوهم كما عند الحافظ ابو محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري
في حواشيه على كتاب بن ظاهر انه شرح اسم لا كنية انتهى وهذا التعليق وصله
المولف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار قال
الزبير اسمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من
دابة مذبوح اى حلال كالمذكى واخرجه بن ابي عاصم في الاحاد من طريق عمرو بن
دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا وقد ذبحها الله لبني آدم واخرج
الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد
ذبح كل دابة في البحر لبني آدم وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن منده في
كتاب الصحابة اما الطير فاري ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك
هو عبد عبد الملك بن عبد العزيز ما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطا
ابي ابن ابي رباح المذكور صيد الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف
وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ويراد
ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدر فيه حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم
يجوز اكله وسقط لابن ذر لفظ هو ثم قال عطا قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة
سائغ شرابه مري سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وهذا ملح اجاج شديد الملوحة

ويقل

وقيل هو الذي يحرق بملوحته ومن كل تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب
الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي عنه وعن ابيه على سرج متخذ من جلود كلاب
الماء لطافا طاهرة يجوز اكلها الرخو لطف في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك
المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان بداءة
اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه الانسان طينا ثم يدخل جوفه فيقطع
امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامة من شراحيل لوان اهل
يأكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في
الاول وكسر ثم في الثلاث وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها وقال سفين الثوري
ارجو ان لا يكون بالشرطان باس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات
البحر ولذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وعملة حيوان المالكية قسمين سمك
وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها والافرق ان يموت بسبب
او لغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر او
انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود ما القاه البحر او جزر عنه
فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم
لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس
يقتضي حله لو مات في البر لاكل بغير تاذ ول واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في
البر كالضفدع والسرطان وان كان لها فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء لا يعيش في
البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا اكل شيء الا السمك وهو قول ابي حنيفة
وقيل ان مات اكل حلال الان كل سمك وان اختلفت صورتها كالجري وهو قول
مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم لان ماله نظير في البر يوكل فميتته
من حيوانات البحر حلال كبقر الماء وخوه وما لا نظير له في البر لا تحل ميتته
من حيوانات البحر كالكلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في
البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم
كذا قاله في الروضة وشرح المهذب والمعتمد به حل الجميع الا السرطان والضفدع
والتمساح والسلحفاة بحيث والنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحر
بضده وكذا لحوم الفرس في البحر الملح خلافا لما افتى به الجيلي الطبري واما الدلفين
فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر والا يعيش
الا في الماء ولم يات تحريمه دليل وقد قال الجيلي صح انه ينفع من رطوبة المعدة والاعضاء

لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن
عساكر وامرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر
مبنيا للمفعول ايضا علينا بزيادة الف كما ابو عبيد بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا
فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله معظومة مثله بالرفع ولابي ذر لم ير بنون
مفتوحة مثله اي لم ير مثله في الكبر قال له العنبر وهو سمكة جربة تتخذ
من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت عنبرا لعنبر لوجود
في جوفه قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه حدثنا بعضهم انه ركب
البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى سمكة مثل عنق الشاة فاذا اثرها عنبر قال فتركناه
حتى يكبر ثم اخذنا قطعة في البحر قال الشافعي والسمك
دواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قتلها
لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجد في بطنها فيظن
انه منها وانما هو ثمرة نبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو
ابو عبيدة من الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو هو بن دينار قال سمعت جابرا رضي الله تعالى عنه يقول
بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب فيهم عمر بن الخطاب وامرنا
ابو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم
وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبيلة بفتح
القاف والموحدة ما بين ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم اضروا
ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب
بانه يمكن الجمع بانه بين كونهم يخلفون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة
فحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين وزق
السلم في رواية الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء
فنأكله وفي حديث الخبط والقى الينا البحر لما انتهينا اليه حوتا يقال
له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالدال في رواية بن جريج الشافعية
في هذا الباب حوتا مينا واكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن
جابر في الغازي ثمانية عشر ليلة وفي رواية للزبير عند مسلم فاقمنا عليه
شهرا ونحن بين ذلك بان الذي قال ثمانية عشر ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال
نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله البيهقي كل امرئ من الاكل من
صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان
نصراني او يهودي او مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري
فيما نقله عنه الديبري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتناجح
في صدورهم شيء من ذلك وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري
في الموى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية يشدد الراء بكسر
جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في العامة انهم يحركون الواو والاصل
السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والموى كندى ادام كالكامخ
وفي الصحاح والموى الذي يؤتدم به كأنه منسوب الى الحوارة والعامة تخفيفها
قال والشدي ابو الغوث وام مثواي لناحيتة وعندي الموى والكامخ
لا تنهى والموى هو ان يجعل في الخل الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر
فتغلب السمك بما اضيف اليه على مرارة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير
الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما زاد فيه ما فيه حرافة
ليزيد في خلاء المعدة واستدعاء الطعام في نحو افته وكان ابو الدرداء او جماعة من
الصحابة يأكلونه وهو رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء
بقوله ذبح الخمر النيان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل
الماضي والخمر مفعوله والنيان بكسر النون الاولى بوزن فعول وعيدان
وهو الحوت بالرفع فاعل وقال القاضي البيضاوي وغيره ويروى ذبح الخمر بسكون
الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لتاليه فجر قال في النهاية استعار الذبح للاحالة
كأنه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح ولذا هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت
مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حللت بالحوت المطروح
فيها وطبختها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطلت
فعلها فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر اجيب
بانه يؤخذ من السمك طهارته وحله بتعدي الى غيره كالملح حتى يصير
الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما يتأتى على القول بجواز تخليل
الخمر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين بن دينار انه جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه يقول
غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة وزق السلم سمي به

التى كانت قبل وجدانهم الحوت اليها وفى رواية ابى الزبير لما فيها من
الزيادة واذهنا بودكه بفتح الواو وبالدال المهملة اى شحمه حتى صلحت بقيتها د
واللام اجسامنا والى الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها
موجرة النقرة التى فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال المهملة فذرة بفتح
ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفى رواية الحولانى عن جابر عند ابن ابى عاصم
فى الاطعمة وحملنا ما ثبيئنا من قديد وود ابى الاسقية والغرائر وفى رواية
ابى الزبير عند المؤلف فى المغازى انهم ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله د
ونحذا تتم الدلالة بجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فوجود اكل الصحابة
منه وهم فى حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة
كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه د
اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو
عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع
الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفى المغازى ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبهما ثم امر برحله فرحلت ثم مرت تحتها ولم يصبها ومر فى اخرى فيها فعمد الى طول
رجل معه فرحله وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد الجوع
نحر ثلاث جزائر ثم جزور قال فى الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزورة والجزور
الناقة المجزورة انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى فقال فى
القاموس والجزور الناقة المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزورات ثم جاعوا
بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس لا يرى الجزور من اعراب جهينى كل جزور
يوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم لقاه ابو عبيدة عن النحر يسوءه عمر لابى عبيدة فى
ذلك وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها فى المغازى مختصرة
من حديث رويته فى الفضائل **باب** **جواز اكل**
الجراد قال اهل اللغة فيما نقله التميمى سمى الجراد لانه يجرد قالوا والاستقراء
فى اسماء الاجناس قليل جدا وهو برى ونحوى وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه
احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس ليبيضه المواضع
الصلبة والصخور الصلبة التى لا تعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقى بيضه
فى ذلك الصدع فيكون له كالاخوص ويكون حاضنا له ومرباه للجراد ستة اجزاء يبدان فى

فى صدرها وقائمتان فى وسطها ورجلان فى مؤخرها وطرفا رجليها مفشاران
قال وفى الجراد خلقة عشرة من جميع ما يرى من الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور
وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب
حية وليس فى الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد قال الاصمعى
اتت الباذية فاذا اعرابى زرع برا له فلما قام على شوقه وجاد بسنبله اتاه
رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيفية الحيلة فانشد د

• مو الجراد على زرعى فقلت له لا تاكلن ولا تشتغل بافساد •

• فقام منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لا بد من زاد •

ولغابة سم على الاشجار لا يقع على شجر الا احرقه وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن** ابى يعفور بفتح
التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء اسمه فاقد ان بفتح
الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة قاف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر
عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابى حاتم لم يسم من ابن ابى اوفى بخلاف
الاكبر كما **قال سمعت** بناء او فى **عبد الله** رضى الله تعالى عنه **قال** غزونا مع النبى
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال فى الفتح بن شعبة كنا
ناكل معه صلى الله عليه وسلم **الجراد** وزاد ابو نعيم فى الطب ويأكله د
معنا وقد نقل النووى الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربى بغير جراد الاندلس
لما فيه من الضرر المحض وفى حديث سلمان عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه موقوف وعن احمد
اذا قتله البرد لم يوكل وبخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا
وعند البزار من حديث ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحم الادم له فاطعمها الجراد د
وفى الحلية فى ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد
وقلوب الشجر يعنى الذى ينبت فى وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول
من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر ولا ذرو قال ابو عوانة
واسرائيل فيما وصله الطبرى **عن** ابى يعفور **وفدان عن** ابن ابى اوفى **عبد الله**
سبع غزوات **باب** **حكم اكل** **الضبة المجوس** فى الاستعمال
الاكل وغيره وحكم النهى وبه قال **حدثنا** ابو عاصم **الضحاك** النبيل بن مخلد **عن** حيوة
ابن شريح **قال حدثنى** بالافراد **ربيعة** بن يزيد من الزيادة **الدمشقى**

قال حدثني بالافراد ايضا ابو اويس اخو اسماعيل بالحاء المهملة قال حدثني بالافراد لذلك ابو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب فنأكل في انيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بناء على ان الحدود يرفعها واحد وهو عدم توقف النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا بأرض اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غيرا نيتهم الحديث وهذه طريقة الكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقاما يترجم بما يورد في الباب ما يوجد الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس معلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب فلا تأكلوا في انيتهم لكونها تستقذره الا ان لا تجدوا ابدا بضم الوحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا او عوضا عنها فاغسلوها وكلوا فيها والحكم في انية المجوس لذلك لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم يحلون ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا يحل فتكون الانية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب لذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولا بد ان تجدوا فيها غيرها فان لم تجدوا فيها غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه تذبا وكل فانه ذكاته وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه تذبا وكل فان اخذ الكلب له ذكاته وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته ذبحه فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدرك فلا تأكل فانه وقيذ وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما اصبنا يوم فتح خيبر وقد زوى الزبير ان قال النبي صلى الله عليه وسلم علينا بالف لعبد المطلب ولا بد ان يكون عن الكشميهني علام او قد تم هذه الثلاثة قالوا الحوم بالجر اي على الحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله عليه وسلم اهريقوها

بالجزم مفتوحة والذي ذهر يقوا ما ايها واكسروا قدورها ما بالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقال رجل من القوم فنهريق ما فيها ونغسلها استفهام بحذف الاداة فقال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر بالغسل وفلظا واولاحسا للمادة فلما سلموا الحكم وعنى عنهم الاخر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها بعينها لا بمعنى خارج

باب حكم التسمية على الذبيحة

وحكم من ترك التسمية تعمدا وتقييده بالعمد مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا بأس بأكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمد وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه ان اكله لفسق والناسي ليس بفاسق كما هو ظاهر من الاية لانه لا ذكر للفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو انها لك التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو المنقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي ينقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل في الاية على تحريم المنسي فيبقى على اصل الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق وليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بحمل الناسي ذاكرا تقديرا او من اول الاية بالميتة او بما ذكر عند اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف اشار الى الرجوع عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غيرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله تعالى انكم لمشركون لان من اتبع غير الله تعالى في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه

لما في الآية من التشديد العظيم وقالت المجوس يوخذ المالي منا
من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس
فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انكم متبعون امر الله
ثم يزعمون انكم لا تاكلون حلالا وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء
من ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم ما كلما
عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين وروايته عن احمد
لظاهر الآية والحاصل من اختلاف وتخصيص التحريم بغير النسيان وهو
مذهب الحنفية ومثله مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة
مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد مختصر
بان المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله تعالى لقوله قبلا وانه لفسق
والفسق في ذكر غير اسم الله تعالى كما قاله في آخر السورة قبل الا اجد فيما اوحي الي محرما
الا قوله تعالى وفسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة
المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
فان هذه المخاطرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان الحيوانهم لفسق وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو ضم الى
على اسم الصنم الاوثان فقد ذبح بالميتة وذلك يوجب التحريم قال
اما نا الشافعي رحمه الله تعالى قال الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان
آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص
وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم الا تاكلون
ما قتله الله تعالى وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل
بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به وبقوله وان الشياطين ليوحون الى
الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله تعالى ان الثاني مخصوص بما ذبح على النصب
او مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة
قالوا لا يجوز ان تكون معطوفة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية
وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر مخالفتها وهو مذهب سيبويه
وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد يجيء
الواو الذي لهذا الوجه على الحنفية حيث قلب ليلهم عليهم لهذا الوجه وذلك
لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل
الحنفية بظاهر الآية فقالوا الواو في هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة

لتخالفها

لتخالفها طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى
لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق كما فسره الله تعالى في موضع اخر فقال
تبلا او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر اسم غير اسم الله تعالى على الذبيحة
فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به
يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا
اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه فجاز من وجوه منها انا لا نسلم امتناع
عطف الخبر على الطلب فالعكس كما مر من سيبويه وان سلم قالوا فالاستئناف
وبعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الآية الاخرى مبينا ما
الفسق في هذه الآية فان هذا البين من باب المجمل والمبين ان له شروطا ليست
موجودة هنا وبه قال حدثنا ولانه ذرحدثني بالافراد موسى بن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد
الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد بن عباية عن
ابيه عن جده ورفع ابا الاحوص في زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن
ابراهيم الكرماني عن سعود بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا
رواه ليث بن ابي سليم عن ابيه عن عباية عن ابيه عن جده انه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسنا
المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على
الاضافة لابي هريرة وزاد سفين الثوري عن ابيه من لقامة وهو موضع قرب
مرات عرق من الطايف وملكه كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت
ووقع للقابسي الهامن الميقات المشهور وكذا ذكره الثوري فاصاب
الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
كامن في اخريات الناس اخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم خيف
ان يقتطع الضعفاء منهم وكان بالمومنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان
بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور وطبخوا ما ذكوه
فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي قدور النار حتى غلت فدفع
بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل الهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه

وسقط قوله ليجادلوكم لابي ذر رحمه

وسلم بالقدور ان تكفأ فاكفيت بضم الفاء وسكون الكاف قال
ابن فرحون فامر رجلا ان يكفي القدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني
بالباء وكون الثاني مصدرا اوعقدا مصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير
وتقول امرتك زيدا ولا تقول امرتك زيدا الا ان تقدر امرتك بالزام زيد
او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وذلك جائز هنا
فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي بكفي القدور فالباء داخلة
على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي
من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله
فاكفيت اي فقلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي وعقوبته لهم قال
واما اللحم فلم يعقوبه بل تحمل على انه جمع وردة الى المغنم ولا يظن بانه امر بالاقه
مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا
فالجياع منهم يطيخه لم يقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم
المستحقون الخمس فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم
احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب
عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد
فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يوبد اللحم بالتراب ثم قال
ان النهبة لغير ناحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط
مسلم وترك تسمية الصحابي لا تضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه
لامكان تداوله بالغسل لان سياق الحديث مشعر بارادة المبالغة في الزجر عن
ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان يصح ان ينتفع به بعد
ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم توزع فكان افسادها
عليهم مع تعلق قلوبهم بها وصاحبهم اليها وتهوتهم اليها ابلغ في الزجر قاله في الفتح
وغنم لهم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اي قابل عشرة ولابن ذر عشر من الغنم
ببعير لقساسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم اوكانت هوبلة بحيث كان
قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير
يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشياه والبعير المعتدلين فلا
ان البعير لسبعة فاكثر ولم يرض عادض من نفاسة ونحوها فتنعو الحكم بسبب ذلك
وهذا يجمع الاخبار الواردة في ذلك فتدبر بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فتغرو وهب

على

على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة ببعير والفاء عاطفة على السابق وكان
ذا القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيد العذر لهم في كون البعير الذي ندّ اقتسموه
ولم يعدوه ولا على تحصيله فطلبوه بغاء العطف والتعقيب فاعياهم
فاتبعهم والباء للعطف على محذوف اي طلبوه فطلبوه فاعياهم ولم يقدروا على تحصيله
فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه بسهم
فحبسه الله به بالسهم اي جعل اصابته اياه سببا في وقوفه فهو عز وجل
خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم جمع
بهمة قال في القاموس كل ذات اربع من دواب البر والبحر والدوري وشعبة ان لهذه ابلا
اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحش ونفرمن الانس
كاوابد الوحش واوابد لا تتصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف
يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعدها الكاف مضاف اليه او الكاف
حرف جر وما اليه مجرور به اي ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش وانما
اتصرف اوابد الثاني لانه اضيف فما شد فنفر واستصعب عليكم
ولا يرد زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه كاعند الطبراني وقوله
هكذا الها للتنبيه وكذا الكلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول وذا مضاف
اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعكم اي مثل ذلك
قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري فرد والله
يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول
انا لنرجو او قال اني لارجو ان نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال
سكين تذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما نأكله لنتقوى به على العدو
اذ القيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح
بالقصب الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف
عليه بعد الهمزة كما مر في قوله اولهذا المجموع او مخرجي هم والتقدير هنا
اي اناذن فنذبح بالقصب وقالا لكرماني فان قلت ما الفرق بين ذكر بقا العدو
عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعلنا السيوف في الذابح
لكلت وعند اللقا تعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا
بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الها المفتوحة تا متصلة
اي اساله وصبه بكثرة ولو لشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتدا

ف

ان نفيل بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد
العدوى احد العشرة المبشرة بالجنة **باسفل بلدح** بفتح الموحدة وسكون اللام
وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف وغير منصرف اسم موضع بالحجاز قرب مكة **وذاك**
قبل ان تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وكان ذبح في الجاهلية متعبدا على
دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم **فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح قاف
فعدم فيها لم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول والذي ذكره
الكشميهني سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد **فابى** فامتنع **وقال** يا كل منها ثم قال مخاطبا
للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم **انى لا اكل مما تذبحون على انصابكم**
ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر
المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل **باب قول النبي**
الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال **حدثنا** قتيبة بن
سعيد قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدى الكوفى
عن جندب بن سفين هو جندب بن عبد الله بن سفين البجلي بفتح الموحدة والجيم انه
قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اضحيته** بضم الهمزة وتشديد التحتية
والذر وان عاكرا اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى **ذات يوم** من باب
اضافة المسمى الى اسمه **فاذا اناس** كمزة مضمومة والذر والكشميهني فاذا
ناس **قد ذبحوا اضحيتهم قبل الصلاة** اى صلاة العيد **فلما انصرف** من الصلاة
راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة **فقال** صلى الله عليه
وسلم **من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا**
فليذبح على اسم الله محتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه
ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ثلث من ارتفاعها كرخ خروجا من الخلاف
وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد **باب**
ما انهر الدم اى سال من القصب والمروة حجر ابيض لو الذى يقدح منه
النار **والحديد** من الجدات بحال الاشقل كبندقة وعظم كسن وظفر حبشي
اذ نحو كل شيء قرى الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما
باقي العظام لغير ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال **حدثنا** والذر
حدثني بالافراد **محمد بن ابي بكر المقدمي** بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي

وذكر اسم الله عليه بضم الدال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر
وجواب الشرط قوله **فكل** او ما موصولة رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير
ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اى دم صيد
والضمير في فكلوا على الوجهين لا يصح عوده على ما قبله بدون رابط يعود على ما من الجملة
او ملابستها فيقدر بحذوف ملابس اى فكلوا مذبوحه او يقدر مضافا
الى ما اى مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية
لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على سببين لا يكتفى فيه
الا باجتماعهما ويكفي بانتفاء احدهما وبحث ذلك قد مر مرارا **ليس السن والظفر**
نصب على الخبرية والليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير ستتو
عايد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جا القوم
ليس زيدا يعني الا زيدا اذ تقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا زيدا نفسه
موتى الا وساخبركم عنه والذر ذكره الكشميهني وساخبركم عنه اما السن
فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة بطريقة لالة الاستثناء عليها
كما قاله البيضاوي وكان صلى الله عليه وسلم قد قدر عندهم ان الذكاة لا تحل الا بعظم
فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني بعظم بزيادة الباء واما الظفر
فذى الحبشة وهم نفار وقد نهيتم عنه من التشبه بهم او كان الذبح به تعذيب
للحيوان ولا ينفع به غالبا الا المخنق الذى ليس على صورة الذبح وفي الحديث
منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا ظاهرا كان او مستخفيا وفرق
الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين
وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله تعالى انه حمل
الظفر في هذا الحديث على النوع الذى يدخل في الخور والطيب

باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد مجارة
كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها يعظمونها بذلك ويتقربون بها اليها وقيل **للاصنام**
هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله **والاصنام** عطف تفسير وهي جمع
صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال **يعلى بن اسد** العامري الصيقل قال
حدثنا عبد العزيز يعني بن المختار بالخا المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا
موسى بن عقبة مولى الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام
قال اخبرني بالافراد **سالم انه سمع اباه عبد الله** بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو

ابن

ثابت في رواية ابن ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر سمع من كعب بن مالك وعبد الرحمن وقيل عبد الله
وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول لخبر ابن عمر عبد الله
ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح المهملة وسكون
اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها موتا ولابن ذر عن
الحموي والمستملي موتها ولغير ابن ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت
بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابن ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابن
ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيا
من هذه الشاة حتى ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه
من يسأله لما للشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه
من سأله فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامرهم باكلها وفيه
التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي والوكيل
نحوت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا جويرية
ابن اسما البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بضم اللام قيل هو ابن
لكعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان جارية لكعب بن مالك
كانت ترعى غنما له بالجبل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر الذي بالشوق المدينة
وهواي الجبل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابن ذر فابصرت شاة فكسرت اي الجارية
حجرا فذكتها به اي بالحجر وسقط لابن ذر لفظ به فذكر والنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبد الله لغب
عبد الله بن عمر بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم
المروزي قال اخبرني بالافراد ابن عثمان عن شعبة بالحجاج هو عن سعيد بن مسروق
والد سفين الثوري عن عبد الله بن رافع بفتح العين الموحدة المخففة وراف بالف
قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الفاء وهو والد
عباية وفي الفرع سقوط بن رافع لابن ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى
عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابن ذر فكلوا ليس السن والظفر وسانحدثكم
عنهما ليس اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فلا تشبهوا بهم للنهي عن التشبه بالكفار
واما السن فعظم وهو جيس الدم وقد تنهسم عن وقد تجيسه لانه زاد اخوانكم من
الجن وقد بعير هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم

فحبسه الله بسبب رجل من القوم ورماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
هكذا اولابن ذر وابن عساكر هكذا وسبق هذا الحديث قريبا

باب ذبيحة المرأة والأمة

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان عن عبيد الله اي
بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر عن ابن كعب بن مالك عبد الرحمن
كما رجحه الحافظ ابن حجر عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر
له حد حيث اسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامرها باكلها اي
اباحة وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثنا نافع مولى
ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار دلت على انه اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب لهذا الحديث السابق
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد
ابن معاذ الانصاري كذا وقع حديث على الشك وذكره ابن سنده وغيره في
الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع
فاصيبت شاة منها ولابن ذر فشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية
الراعية فذكتها ولابن ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل
ما ذبحته المراة سواء كانت حرة او امة صغيرة او كبيرة طاهرة او غير طاهر
لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو
قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهيته عن مالك وفي المدونة جوازه

باب بالنون بذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة قال حدثنا
سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن
جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
جيم رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما
سالته يا رسول الله كالقصب والحجر ليس لنا مدى نذبح بها كل يعني اذا
ذبحت فكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر ولابن ذر عن غير
هذه ما بين اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث

والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية
وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم بالراء بدل الواو فلا
لغير الابل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بن
العين بن زيد بن ثابت مولى لعثمان بن عفان القرشي الاموي المدني
حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما او للنسائي ان ناسا من الاعراب
يأتونا ولابي ذر وابن عساكر ما تونا بزيادة اخرى باللحم من البادية
لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال اذكروا مبنيا للمفعول ام فقال
صلى الله عليه وسلم سموه عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية
وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة
مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي تفت
وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا قريبي عهد
بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في آخره وذلك في اول
الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل
نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث
نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية
كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام
مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية
المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب
الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تاثموا عنها والذي يهمكم الان
ان تذكروا اسم الله عليه قال بعقبه اي تابع اسامة بن حفص على هذا ابن المديني
عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك
وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه اي تابع اسامة ايضا ابو خالد
سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه
ايضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعد الفاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف
في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه
مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله حماد بن زيد وابن عيينة والثقفي
عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد على من

فصل

وصل ما ارسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف
بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها فقبول زيادته متعين وصل عن هشام
دون من ارسله باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود
والنصارى جواز اكل شحوم اي شحوم اهل الكتاب احب الدس لا يعطون
الجزية وغيرهم وغيرهم من الدس يعطون الجزية لان الذكاة لا تقع على
بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت الذكاة سابغة في جميعها دخل
الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب كالشحوم وقوله
تعالى اليوم لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب
او سنة او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم لان
سائر الاطعمة لا تختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى
اخره واثبات قوله وطعام الذين الى اخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذبيحة من حرم
والاطعمة من شحوم وغيرها محرمة عليهم لا يضر ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد
باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حصل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله
عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعثة فلا تحل ذبيحتهم وقال الزهري محمد
ابن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة نصارى العرب وهو مروي
عن ابن عباس ايضا كما في الباب فان سمعته اي الذبح يسمي لغير الله كان ذبح
باسم المسيح فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال مالك ان
دعا ربه ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر اسم
على معنى الصلاة عليه يحرم وحكى النهي عن الحكيم ان اهل الكتاب انما يذبحون
لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون لعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم
في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح
لانه لا يريد بذلك الا الله تعالى وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه لتسمي
لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر بذلك وعلم كفرهم وبذكر نضم اوله وفتح ثالثه
عن علي نحو ما روى عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض ليشعر بانه لم يصح
عنه بل روى عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال لسوا على النصرانية
ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال في الباب وبه اخذ الشافعي انتهى ورواه
ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق نحن معهم عندنا
وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا باس بذبيحة الاتلف بالعاف ثم الفاء

الذى لم يختن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل
صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه
سبحانه اباح ذباح اهل الكتاب وفيهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما مفصل لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم
وهذا وصله البيهقى وثبت للمستملى وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
ابن هلال العدوى ابو نصر البصرى عن عبد الله بن مغفل بفتح العين المعجمة
والفا مشددة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان
لم اعرف اسمه بجراب بكسر الجيم فيه شحم فنزوت بالفاء والنون والزاى
المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اى وثبت ولابى ذر عن
الكشميهنى فبدرت اى اسرعت لاخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصى عليه زاد ابو داود الطيالسى قال
صلى الله عليه وسلم هولك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الايثار
به وفيه حجة لجواز السحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع
بما فى الجراب وفيه جواز اكل الشحم ما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل الحرب
وهذا الحديث قد سبق فى الخمس فى باب ما يصاب من الطعام فى ارض الحرب
وزاد هنا الحموى والكشميهنى ما سبق قبل للمستملى وهو قوله وقال الحسن
طعامهم ذبائحهم **باب** ما ند اى فر وشرد **من البهائم**
الانسية **فهو بمنزلة الوحش** فى عقره على اى صفة اتفقت **واجازه**
اى عقر البهائم كالوحش **ابن مسعود** رضى الله عنه **وعلى** عبد الله فيما وصله ابن ابى شيبة
بمعناه **وقال ابن عباس** رضى الله تعالى عنهما **ما اعجزكم** ذبحه **من البهائم**
الانسية **مما فى يديك** بالتثنية ما كان ذلك وفى تصرفك فتوحش **فهو**
كالصيد اى شىء منه اصابته فهو ذكاة وهذا وصله ابن ابى شيبة **وقال**
ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق **فى بعير تردى** وقع **فى بئر من**
حيث قدرت عليه فذكه ولابى ذر فذكه من حيث قدرت
بالتقديم والتاخير واسقاط عينه **ورأى ذلك** الحكم المذكور فيما يند **على**
اى ابن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة **وابن عمر** بضم العين فيما وصله
عبد الرزاق **وعائشة** رضى الله تعالى عنهم قال فى الفتح لم اقف على اثر عائشة
موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسى اذا توحش الا بذكيته فى حلقه وبه

قال

قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عمرو بن على بفتح العين بن بحر البصرى الصيرفى
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثورى قال حدثنا
سعد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابى ذر
وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده انه عن ابى خديج انه
قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا جملة فى محل يحمل القول
ولا قوا جران واصل لاقوا لاقيون حذفت منه النون للاضافة لاقوا اى
والعرب تضاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة والقوا على القاف
ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الياء وغا ظرف مكان وكانوا بذى
الحليفة وليست بالميقات كما مر وليست معنا موى نذبح لها فقال
صلى الله عليه وسلم فى العجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم
مفتوحة فى الفرع وقال العينى بكسر الهمزة وقال فى المصابيح بهمزة وصل
فى الابتدا وجيم مفتوحة امر من العجالة او ان ما انهر الدم بفتح الهمزة وسكون
الواو اى اعجل الموت الذبحة حقا وكرارا وسكون النون بوزن افعل
فحذفت عين الفعل فى الامر لانه من اران يرين فالامر ان كاطع من اطاع
يطيع والمعنى اعمل الذى تذبحه بما يسيل الدم ولابى ذر ان بسكون الراء
وكسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر
النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الذى تذبحه فانهر الدم فى
موضع نصب على المفعولية وقال فى المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلى ارن بهمزة
قطع مفتوحة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم ورجح النووى ان ارن بمعنى اعجل
وانه شك من الراوى وضبط اعجل بكسر الجيم يعنى ان المراد الذبح بما يشرع القطع
ويجرى الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر
وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم لا تذبح به واما الظفر فذى الحبشة وهم
كفار وقد نهى عن التشبيه بالكفار ولابى ذر عن الكشميهنى فبئة علم ابل بضم
النون وبعد الموحدة هاء تانيث وغنم فندة منها بعير فرماه رجل لم ار اعرف اسمه
بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها شئ فان توحش فافعلوا
به هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق فى باب التسمية على الذبيحة فى
الحلق انتهى **باب** الذبح للابل فى اللبة والذبح
لغنم هاء الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق

ولابى ذر عن الكشميهنى فذى
والصواب ذى الحبشة كما فى
النون من الفتح مع

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر
امرأة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها قالت نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فرسا فاكلناه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الذباح وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
يحيى بالجمع ولابن ذر حدثني اسحاق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة بن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله تعالى عنها انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت
المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي
الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه
تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق
على الاخر مجازا وحملة بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاول لمان
النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله
احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن
الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر

ما يكره في المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو
وحي وباب **حكم المصبورة** بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة
الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه **وحكم الجثة** بضم الميم وفتح
الجيم والمثلثة المشددة التي توبط وتجعل غرضا للرمي او خاصة ما الطيب
فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن
الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي بن عم الحجاج بن يوسف وناببه على
البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي بن عمه الحجاج في الجور
فراى غلمانا او فتيانا بكسر الفاء لم يعرف الحافظ بن حجر اسماءهم والشك
من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح **لا ذبح وانحر** بلفظ المصدر فيهما **الا
في الذبح والمنحر** اسما مكان الذبح والنحر فيه موتب قال ابن جريج **قلت
لعطا انحى** بفتح التحتية بغير همز **باينبح** بضم اوله وفتح ثالثه **ان انحره
قال نعم ذكر الله ذبح البقرة** في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة **فان ذبحت شيئا بنحر او نحرت شيئا بذبح جاز** من غير كراهة لانه
لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت ابن عطا لابن جريج **والنخاعة التي** هو
من قول عطا **والذبح قطع الاوداج** جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو
العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع
لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودج من
كل الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظم المناكب
وعظم المشافر وفي كتب الكتبي الحنفية اذا قطع من الاودام الاربعة ثلاثة
حصلت التزكية وهما الحلقوم والمرئ وعرقان من كل جانب قال
ابن جريج **قلت لعطا فتخلف** بترك الذابح **الاوداج حتى تقطع النخاع**
بكسر النون مصحا عليه في الفرع وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي
فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر **قال
عطا لا اخال** بكسر الهمزة ولغة المحتاء اي لا اظن قال ابن جريج **واخبرني**
بالافراد ولابن ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع
وهو عظم الرقبة **نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر نهى عن النخع** بفتح النون وسكون
المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة **هو** بان **يقطع ما دون
العظم ثم يذبح ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واه قال موسى
لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون** وهذا
من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقر وفيه اشارة
الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما بما وصله سعيد بن منصور والبيهقي **الذكاة** في الحلق واللبة بفتح اللام
الوهدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله ابو موسى الكثي من رواية لاحق عنه وابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله تعالى عنه مما
وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس ما يذبح حالة الذبح فلا باس باكلها وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري

وفي نسخة اليونينية
الخاف صح

ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة
ان تحبس لتموت حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود
والاضاحي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني بالافراد احمد
ابن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو
بفتح العين عن ابيه انه سمع ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف
بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راوية عن ابن عمر وغلام
ابن بني يحيى رابطا امه دجاجة برجلها قال ابن حجر الحافظ لم اقف على اسمه
وكان ليحيى من الاولاد عمرو عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ويحيى
وهاشم وعمر فمشى اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد الدال
ولابن عساكر ولابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة والاول اشبه
بقوله رابطا ثم اقبل عليها والغلام الذي لها معه فقال انزجروا غلامكم
عن ان تصبر ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن ان يصبوا واخذ النبل
يجيئونه للمقتل فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ولابي ذر
عن المستملي ينهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس لغير
او غرضها للقتل والنبل السهام فتعظل الطير وهذا الحديث من افراده وقد
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فمر بفتية
بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب
المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر اي من الرماة من الرواة حالكونهم نصبوا
دجاجة حالكونهم يرمونها ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر
من فعل هذا لعن الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان
وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحوشم
كالاخفش تابعه اي تابع ابا بشر شعبة سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي فلما وصله
البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم وسكون النون
جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم
والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي

ن.